وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور مجلس المنافسة في ضبط وتنظيم السوق

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماسترل.م.د في الحقوق

تخصص: قانـــون أعمـــــــال

إعداد الطالبات
ناصـــــر سهيلة
عبابســـة بريـزة
مالـــكي الزهـرة

إشـــراف دكتورة
حمـــايتي صبـــاح

لجنة المناقشـــــــــــــــــــــــة:

الاســـــم واللقـب	الرتبة	المؤسســـــــــة	الصفـــــة
منصوري محمد العروسي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	رئيســـــا
صبـــاح حمايـــــتي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مشرفا ومقررا
لموشية سامية	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مناقشـــــا

السنـــــة الجامعيـــــة: 2024/2023

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور مجلس المنافسة في ضبط وتنظيم السوق

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماسترل.م.د في الحقوق

تخصص: قانـــون أعمـــــــال

إعداد الطالبات
ناصـــــر سهيلة
عبابســـة بريـزة
مالـــكي الزهـرة

إشـــراف دكتورة
حمـــايتي صبـــاح

لجنة المناقشـــــــــــــــــــــــــة:

الاســـــم واللقـب	المؤسســـــــــة	الصفـــــة
	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	رئيســـــــــا
صبـــاح حمايـــــتي	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مشرفا ومقررا
	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مناقشـــــــا

السنـــــة الجامعيـــة: 2024/2023

الإهداء

إلى روح أبي الغالي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

إلـى أمــي الـغـالـية حـفـظـها الله وأطال الله في عمرها

إلى السند، بلسم الجراح إخوتي وأخواتي وأخص بالذكر أختي "صفية"

إلى عصفورة بيتنا "رؤيا " حفظها الله ورعاها

إلى رفيقتي الدرب في هذا المشوار حفظهم الله "بريزة" ، "الزهرة"

إلى من وسعتهم ذاكرتي ولم توسعهم مذكرتي

إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي

سهيلة

الإهـــــداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعـد

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالـــى مهداة إلى الوالديـــن الكريميـــن حفظهمـــا الله وأدامهما نورا لدربـــي

إلى من كان الداعم الأكبر لي في مشواري الدراسي بعد الله تعالى زوجـــي وسنـــــدي "رشيـد"

إلى صغيـري وقرة عينـــي ابنـــي "رســال "حفظــه الله ورعـــــاه

إلى إخوتي المحببات لقلبي كل باسمها "فاطمة "، "صبرينة "، "بشرى"

إلى من كان يســـأل عن أخبـــاري دائما عمي " أحمـــــد" "الزعيم"

إلى من كان ناصحا لـــي في مجال دراستي وعملي ابن خالي"ريـــاض النوري"

إلى رفيقات المشوار اللاتي قاسمنني لحظاته بحلوها ومرها رعاهم الله ووفقهم

" ناصر سهيلة "، "مالكي الزهرة " ، وإلى زميلتنا في العمل " سهام حجايجي "إلى كل من ساهم في إتمام هذا البحث وإلى كل معهد قسم الحقوق وجميع دفعة 2024 جامعـــــة حمـــى لخضـــر الـــــــوادي

أرجوأن يكون بحثنا هذا خالصا لوجه الله وأن تكون فيه فائدة وأن يغفر الله لنا زلاتنـــا فيـــــه

بريـزة

الإهـداء

" يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات "

إلى من كلله الله بالهيبـــة والوقـــار.....

إلى من علمني العطـــاء بدون انتظـار .....

إلى من أحمـل اسمـــه بكل افتخـــار .....

أرجو من الله أن يرحمه ويتقبله في الشهداء وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم والغد وإلى الأبد إلى أبي فقيدي رحمه الله

إلى ملاكي في الحياة ...إلى معنى الحب والحنان والتفاني إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كـــاندعائهـــا سـر نجاحـي ...أمي حبيبتـــي أطـــال الله في عمرها .

إلى من جمعنـــا رحـم واحـد إلى سنـــدي ومتكئي إخوتي رياحيـن حياتي ورونقها

إلى نصفي الثانـــي إلى من دعمني لأكمل مشوار الدراســة زوجـي حفظه الله ورعـاه

إلى قـرة عينـي وفلذة كبـدي أولادي نـــور حياتـــي

إلى" الأستـــاذ لعشيبي مراد ".مشكور على الدعم والنصائح وعلى الأخلاق العالية وعلى التواضـــع.

إلى طلبة كلية الحقوق دفعة 2024 وجميع أساتذة كلية حمه لخضر بالوادي لكم كل الاحترام والتقديـــر إلى رفيقتـــي في هذا العمـل أتمنـــى لهما التوفيق والنجاح.

الزهـــــرة

شكـرو عرفان

الشكر و الحمد لله أولا الذي أعطانا الصحة والصبر والقدرة على إنجاز هذه المذكرة كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير

إلى الدكتورة الفاضلـة: حمايتـي صبـاح

حفظها الله من كل سوء لقبولها الإشراف على المذكـرة

وتكرمها بنصحنا وتوجيهنا حتى أنهينا هذا العمل بهذا الشكل

كما نشكرأعضاء لجنة المناقشة الكرام حفظهم الله ورعاهم لتفضلهم بقبول مناقشة مذكرتناكما لا يفوتنا أن نشكر جميع من قدم لنا يد العون،

وساعدنا على إنهاء هذه المذكرة، من قريب أو بعيد.

مقدمـــة

مقدمة:

عرفت الدولة الجزائرية ظهور أزمة اقتصادية في سنوات الثمانينات بعد انخفاض عائداتها من البترول ،وتدني مستواها المعيشي بسبب تدهور الأوضاع الاجتماعية ،الشيء الذي أدى إلى حدوث تحولات جذرية مست بالنشاط الاقتصادي ، ونتج عن هذه التحولات تبني إصلاحات اقتصادية عديدة وذلك بفتح المجال أمام اعتماد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتنظيم الحياة الاقتصادية ، وكذا التفكير في وضع ميكانيزمات جديدة لضبط النشاط الاقتصادي.

وقد شرعت الجزائر في إعادة النظر في منظومتها القانونية تماشيا مع هذا التوجه الجديد حيث كرست المادة 37 من دستور 1996 مبدأ حرية الصناعة والتجارة والذي انبثق منه مبدأ حرية المنافسة ، وهذا ما أكدته المادة 43 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020[1] ومن خلال هذا الاعتراف بحرية الإستثمار والتجارة من جهة وتكفل الدولة بضبط السوق حماية القانون لحقوق المستهلكين من جهة أخرى لأجل التطبيق الفعلي والعملي لهذا المبدأ ، تم وضعه في إطار قانوني وتنظيمي حتى يحقق فعلا المصلحة الاقتصادية الوطنية من جهة وحماية المستهلك من جهة أخرى ، الأمر الذي استدعى ضرورة تغيير وظيفة الدولة من الدولة المتدخلة إلى الدولة الحارسة من خلال تحويل الوظيفة الرقابية لها إلى هيئات ضبط مستقلة ، حيث تجسدت هذه الأخيرة في مجلس المنافسة الذي خول له مهمة الحفاظ والسير على تحقيق مبدأ المنافسة الحرة وحماية النظام العام الاقتصادي وعلى ضرورة احترام مبادئ وأحكام قانون المنافسة لهذا سميت بسلطة الضبط العام للمنافسة والذي أنشئ بموجب الأمر 06/95 إلا أنه لم تكن له الفعالية الكافية.

إلى غاية صدور الأمر 03-03 الذي حدد طبيعته القانونية واعترف له المشرع بالطابع السلطوي والإداري ومنح له صلاحيات واسعة من أجل فرض رقابته على السوق وضبطها وكذا إضفاء طابع الفعالية على هذا الجهاز .

وبعدها ومن أجل أن يقوم بعمله على أحسن وجه ولتحسين دوره في السوق عززه المشرع الجزائري بالأمر 12/08 فأضفى عليه صفة الاستقلالية التي تعد أهم ميزة جاء بها هذا الأمر وبعد ذلك القانون 05/10 المعدل للأمر 03-03 .

وبما أن المشرع قد أعطى لمجلس المنافسة دور المشرف على ترقية المنافسة وحمايتها نظرا لأهمية المنافسة في تنشيط السوق ، فإن نطاق المجلس لا ينحصر في قطاع معين، بل يمتد إلى كل القطاعات مما يجعل منه جهاز الضبط العام للسوق ، ولهذا كيف على أنه سلطة إدارية

[1] انظر التعديل الدستوري الجديد رقم 82 المتضمنة المرسوم الرئاسي رقم 442/20 الموقع في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر2020 المتعلق بالتعديل الدستوري.

مستقلة وليس مجرد هيئة استشارية ، بل يملك سلطة هامة في اتخاذ القرارات التي كانت تدخل في اختصاصات السلطة التنفيذية أو ضمن اختصاص القاضي الجزائي .

ومن أجل حماية السوق وجب على الدولة عدم الانسحاب الكلي ، لأن انسحابها الكلي قد يؤدي إلى الفوضى ويمنح المنافسة النزيهة ، إذا كان لزاما عليها بقائها كضابط للسوق من أجل منع التجاوزات ، وهذا ما جاء به قانون المنافسة من خلال دور مجلس المنافسة في حماية وتنظيم السوق .

1- أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في البحث عن مدى الدور المنوط بمجلس المنافسة و الأساليب التي تضمنها الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسةالمعدل والمتمم بالقانون 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 لتنظيم وتسيير السوق.

2- دوافع اختيار الموضوع

هناك أسباب موضوعية وأخرى ذاتية كانت هي الدافع من وراء اختيار الموضوع ، وتتمثل هذه الدوافع في :

الأسباب الموضوعية :

كون أن مجلس المنافسة يعد سلطة إدارية مستقلة ، فهو يندرج ضمن تخصص قانون الأعمال.

الأسباب الذاتية :

الرغبة في التعرف على الدور الذي يقدمه مجلس المنافسة في ضبط وتنظيم السوق.

3- أهداف الدراسة

من خلال هذه الدراسة نجد أن هذا الموضوع يحقق مجموعة من الأهداف أهمها:

- تسليط الضوء على تحديد بعض المفاهيم المتعلقة بمجلس المنافسة.
- معرفة الإجراءات التي خصصها المشرع لضبط وتنظيم السوق .

- التعرف على آليات عمل مجلس المنافسة في التشريع محل الدراسة .

4 – إشكالية الدراسة

ومما سبق الإشارة إليه يمكن مناقشة هذا الموضوع من خلال الدور الذي يلعبه مجلس المنافسة في ضبط وتنظيم السوق في الجزائر انطلاقا من الإشكالية التالية :

كيف نظم المشرع الجزائري صلاحيات مجلس المنافسة ؟

وقد تفرعت من هذه الإشكالية عدة إشكاليات فرعية هي :

ماهي الصلاحيات الممنوحة لمجلس المنافسة في ضبط وتنظيم السوق الجزائري ؟

ما هي القواعد الإجرائية لممارسة الدعوة أمام مجلس المنافسة؟ وما هي العقوبات المقررة وكيفية ممارسة الطعن ؟

5– منهج الدراسة

ولإجابة عن هذا التساؤل اتبعنا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي المتعلقة بالنصوص القانونية المنظمة للمجلس المنافسة،والمنهج الوصفي تم اعتماده للتعرف على مختلف الصلاحيات والآليات المتعلقة بموضوع الدراسة .

6– صعوبات الدراسة

قد واجهتنا لإعداد هذه الدراسة صعوبات نذكر منها ندرة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع ، وضيق الوقت .

7– خطة الدراسة

وبالرجوع للنصوص القانونية عالجنا الإشكال المطروح في دراستنا في خطة متوازنة قسمت إلى فصلين وقد تضمن الفصل الأول الدور الإستشاري لمجلس المنافسة في مبحثين المبحث الأول الصلاحيات الاستشارية والمبحث الثاني الصلاحيات التنازعية ،وسنتناول فيالفصل الثاني الدور الضبطي لمجلس المنافسة ، الذي تضمن بدوره مبحثين حيث خصص الأول للقواعد الإجرائية لممارسة الدعوة أمام مجلس المنافسة والثاني الطعن أمام مجلس المنافسة والجزاءات المقررة ،وأنهينا الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي سيتم التوصل إليها في نهاية البحث.

الفصل الأول

الدور الإستشاري والتنازعي لمجلس المنافسة

إن انسحاب الدولة من التدخل المباشر في الاقتصاد وإرادة تسهيل قواعد اللعبة الاقتصادية وإيجاد شفافية في معاملات الأعوان الاقتصاديين كان وراءه إنشاء مجموعة من الهيئات التي تتمتع بنظام قانوني خاص وتنوب عن الدولة في ممارسة وظائفها الضبطية ،ويتعلق الأمر بالسلطات الإدارية المستقلة من بينها مجلس المنافسة الذي يسهر على حماية المنافسة من كل قيد أو عرقلة ،ويتحمل دور رئيسي في ضبط السوق ،وكذلك كآلية تختص على تنفيذ الأحكام والقواعد الخاصة بالمنافسة .

وفي هذا الصدد يجب القول أن التدخل الحقيقي لمجلس المنافسة في مجال المنافسة يظهر من خلال الأدوار الهامة المسندة إليه في هذا الشأن ،ومدى تفعيل الأدوار في الواقع العملي فمراقبة السوق بفعالية يتطلب تزويد المجلس بسلطات واختصاصات واسعة ،حيث لايمكنه تحقيق المهام المنوطة به كآلية ضبط إلاعن طريق ممارسة الوظائف المخولة له بموجب قانون المنافسة.

وباستقراء نصوص الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ،نجد أن المشرع الجزائري قد أوكل لمجلس المنافسة صلاحيات مختلفة كجهاز محوري وجب دعم ما يقوم به في مجال المنافسة.

لذلك سوف نتطرق للصلاحيات الاستشارية في المبحث الأول ،والصلاحيات التنازعية في المبحث الثاني.

المبحث الأول :الصلاحيات الاستشارية

يعتبر مجلس المنافسة بمثابة الخبير المختص في مجال المنافسة حيث له أن يبدي رأيه بشأن نصوص حيز التحضير أو حول المسائل التي لها صلة بالمنافسة وتعد الاستشارة أمام مجلس المنافسة وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة ابتداء

من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين والجمعيات المهنية ،وغيرها من الأشخاص التي لها أن تستشير مجلس المنافسة حول الأمور التي لها علاقة بالمنافسة[2].

لذلك سوف نتطرق للاستشارة الاختيارية في (المطلب الأول)والاستشارة الإلزامية في(المطلب الثاني) وتحديد القيمة القانونية لمختلف الاستشارات في المطلب الثالث.

المطلب الأول :الاستشارات الاختيارية لمجلس المنافسة

يمكن لمجلس المنافسة أن يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بالمنافسة إذا طلب منه ذلك من طرف الحكومة أو أي جهة أخرى ،ولقد نصت المادة 35 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم على أنه "يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت

الحكومة منه ذلك ،ويبدي كل اقتراح في مجلس المنافسة ،ويمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها للجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والماليةوالمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين "[3].

ومن هنا نستنتج أن الاستشارة الاختيارية تكون على ثلاثة اختيارات سوف نتطرق إليها حسب الفروع الآتية حيث سوف نتطرق إلى استشارة من طرف الهيئات التشريعية (كفرع أول) واستشارة من طرف الحكومة (كفرع ثان) استشارة من طرف المؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة كفرع (ثالث).

الفرع الأول: استشارة من طرف الهيئات التشريعية

[2]نبيل ناصري ،المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95_06 والأمر 03_03 ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانونفرع قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ،2004 ، ص51.

[3]انظر المادة 35 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد09، لسنة 2003المعدل والمتمم.

المقصود بالهيئة التشريعية الهيئة التي تقوم بسن القوانين التي تتشكل من غرفتين تتمثل الأولى في المجلس الشعبي الوطني وتتمثل الأخرى في مجلس الأمة[4].

حيث نصت على هذه الاستشارة في المادة 19 من الأمر 06/95 الذي ألغاها المشرع في ظل الأمر 03-03 وخول للحكومة فقط حرية طلب رأي مجلس المنافسة ،وهذا ما نصت عليه المادة 35 من الأمر 03-03، إلا أنه لم يقصى كذلك إمكانية استشارة مجلس المنافسة من طرف الهيئة التشريعية ،وهذا ما يفهم من نص المادة 36من الأمر 03-03 السالف الذكر[5].

الفرع الثاني :الاستشارة من طرف الحكومة

للحكومة استشارة مجلس المنافسة في كل المسائل التي تمس وترتبط بالمنافسة طبقا لنص المادة 35 الفقرة الأولى من الأمر 03-03 السالف ذكره والمعدلة بموجب القانون 12/08 بالمادة 19 التي تنص على "فإن الحكومة تستشير مجلس المنافسة حول كل مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة.

ونلاحظ من هذه المادة أن المشرع وسع في دائرة اختصاص مجلس المنافسة وخاصة المادة 35 تعطي لمجلس المنافسة سلطة إبداء الاقتراح في كل مجالات المنافسة غير أن في الأمر 06/95 في المادة 19 الملغاة فكان لمجلس المنافسة مجرد إبداء الرأي فقط حول الاستشارة المقدمة له من طرف الحكومة[6].

الفرع الثالث :الاستشارة من طرف المؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة

باستقراء نص المادة 35 في الفقرة الثانية من الأمر 03-03 يستنتج جميع الأشخاص والهيئات والجهات المخول لها قانونا إمكانية وحرية استشارة مجلس المنافسة وتتمثل فيما يلي :

---

[4]نبيل ناصري ، المرجع السابق ، ص55.

[5]نورة جحايشية، منال زيتوني، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الخقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة،2016، ص16.

[6]كحال سلمى ، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي ، مذكرة ماجيستير في العلوم القانونية قانون أعمال ، جامعة محمد بوقرة بومرداس ، 2009 ، ص52.

أولا:الجماعات المحلية

وتتمثل في كل من الولايات والبلديات على مستوى الوطن[7]،بحيث يمكن لهذه الجماعات أن تخطر مجلس المنافسة حول الممارسات المقيدة للمنافسة إذا ألحقت أضرار بالمصالح التي تتكفل بحمايتها[8].

ثانيا :الهيئات المختلفة

وتتمثل في كل الهياكل ذات الطابع الاقتصادي والمالي كالبنك المركزي والبنوك التجارية والمؤسسات المالية ،وشركات التامين ،لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ،وكذلك الهيئات الإدارية المتصلة المختصة بالضبط الاقتصادي ومجال البريد والمواصلات[9].

ثالثا:المؤسسات

حيث تم تعريفها من خلال المادة 03 فقرة 1 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون 08-12 على أنها :"كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد[10].

رابعا :الجمعيات

وتتمثل في الجمعيات المهنية والنقابية وجهات حماية المستهلك،وهاته الهيئات لها إمكانية استشارة المجلس باعتباره سلطة متخصصة في مجال ضبط المنافسة.

[7]خمايلية سمير،عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية ، جامعة تيزي وزو، ،ص38.

[8]حسين شرواط ،شرح قانون المنافسة ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2012 ص53.

[9] سلمى كحال ،المرجع السابق ،ص 53.

[10]انظر المادة 03من الأمر 03-03االمعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة.

الفرع الرابع :الاستشارة الصادرة عن مجلس المنافسة

بالرجوع إلى نص المادة 38 فقرة 01 من الأمر 03/03 نجد أن المشرع منح الجهات القضائية حق استشارة مجلس المنافسة حول القضايا المعروضة أمامه والتي من شأنها المساس بالمنافسة كما يمكنه استشارة المجلس حول القضايا المطروحة أمامه كلما تعلق الأمر بمسائل لها علاقة بالمنافسة[11]،لكن المشرع لم يحدد الجهات القضائية التي تمثلها استشارة مجلس المنافسة ،ولكن من خلال استقرائنا لنص المادة 3من الأمر 03- 03 نفهم أن المقصود بالجهات القضائية المحاكم العادية سواء كانت مدنية أوتجارية التي يلجأ إليها المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة لرفع دعواه بدلا من رفعها أمام مجلس المنافسة ،وذلك من أجل التعويض عن الأضرار اللاحقة ،واستبعدت المحاكم الجنائية لإزالة العقاب عن الممارسات المقيدة للمنافسة.

المطلب الثاني: الاستشارات الإلزامية (الوجوبية) لمجلس المنافسة

سميت هذه الاستشارة بهذا الاسم لأن النصوص القانونية المنظمة لها ألزمت الهيئات المعنية بضرورة اللجوء لها ،وهي إجراء وجوب سابق عن صدور النصوص التشريعية وتصدر من جانب واحد وتثبت بالنص القانوني ،وتعد بمثابة اقتراح خالي من الأثر القانوني ،وهي تطلب من مصدر القرار[12].وقد نص على هذا النوع من الاستشارة المادة 36 من الأمر 03-03 التي جاءت كما يلي :"يستشار مجلس المنافسة .....مهنة ما ".وما يجب الإشارة إليه أنه إذا كانت هيئة ما ملزمه بطلب الاستشارة من مجلس المنافسة فإن الآراء التي يصدرها هذا المجلس ليست ملزمة لها وتبقى لها كامل الحرية في الأخذ بها أم لا[13].

[11] لامية حمسي ، كتيبة لعلاوي ،دور مجلس المنافسة في ضبط السوق ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ، جامعة بجاية ،2013 ص47.

[12] خديجة فتوس ،الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي ،مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2010، 47.

[13] المرجع نفسه ، ص 49.

وتكون استشارة مجلس المنافسة في حالتين سوف نتطرق إلى الحالة الأولى خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار (الفرع الأول)،والحالة الثانية ما يعرف بالتجميعات الاقتصادية (الفرع الثاني)

الفرع الأول :خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار

نص المشرع في المادة 04 من الأمر 03-03المعدل والمتمم بالقانون 08-12 على ما يلي "تحدد بصفة حرة ...."المنافسة" ،وأما المادة 05 من نفس القانون جاءت باستثناء الدولة عن مبدأ حرية الأسعار وهو ما يفيد إمكانية تقنين الدولة لأسعر بعض السلع والخدمات ذات الطابع الإستراتيجي وفقا لسلطتها التقديرية وذلك بعد أخذ مجلس المنافسة ليطبق الرأي نفسه أن الخدمات والسلع ذات الإستراتيجية غير ثابتة خاصة مع الاقتصاد الحر ،فما يكون اليوم استراتيجي قد يصبح غدا غير ذلك[14] ،إلا أن المشرع تفطن لهذا الإشكال بتعديله الأخير للأمر 03-03 بالقانون 10-05 وحذف عبارة السلع والخدمات الإستراتيجية وفتح المجال لجميع السلع دون استثناء ،فاتسع بذلك المجال أمام الدولة في تقنين السلع والخدمات ،شريطة المرور على مجلس المنافسة للاستشارة في الموضوع باعتباره الخبير المختص في مجال المنافسة[15].

[14]محمد تيورسي،الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر،بدون طبعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2013،ص 46 ،وبلحارث ليندة،دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة ،مجلة المعارف ، السنة 11، العدد 12، ديسمبر 2016،ص 236.

[15]ليندة بلحارث ،المرجع السابق ،ص 236.

كما يجب أخذ رأي مجلس المنافسة وجوبا كذلك حول كل مشروع حسب ما ورد بنص المادة 05فقرة2 من القانون 10-05 المعدل والمتمم للأمر 03-03 اضطراب الســوق أو حـالات الاحتكار للسلع والخدمات .

الفرع الثاني :التجميعات الاقتصادية[16]

حيث يشترط القانون المتعلق بالمنافسة عرض مشروع التجميع الاقتصادي على مجلس المنافسة وجوبا في الحالات التي ترتبط بالمساس بالمنافسة سواء تعلق ذلك بالتجميع الذي ينشط داخل السوق الجزائرية أم التجميع الذي يقوم بعمليات تصدير الاستيراد وفقا لما ورد بنص المادة 15 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم ،وذلك بهدف المحافظة على السوق الجزائرية[17].

المطلب الثالث :القيمة القانونية لمختلف الاستشارات

كما سبق الذكر فإن مجلس المنافسة يقدم نوعين من الاستشارة ،وهما اختيارية وإلزامية إلا أن يعاب على المشرع أنه لم يحدد مدى قوة الآراء التي يقدمها مجلس المنافسة ،وهذا ما يثير تساؤلا حول مدى إلزامية هاته الاستشارة أو وجوبها بالنسبة للأشخاص الطالبة لها.وللإجابة عن هذا التساؤل يجب استبيان القيمة القانونية للاستشارة المقدمة ،وذلك بالنسبة للاستشارة الاختيارية (الفرع الأول) والإلزامية (الفرع الثاني)

الفرع الأول :بالنسبة للاستشارة الاختيارية

لقد كان المشرع واضحا فيما يخص الاستشارة الاختيارية لمجلس المنافسة إذ جعل التقدم لطلب الاستشارة من عدمه،وأن عدم أخذ رأي مجلس المنافسة لا يترتب عليه أي أثر قانوني[18].

وإذا كان الأمر على هذه الحالة فإن آراء مجلس المنافسة في حالات الاستشارات الاختيارية تعتبر هي الأخرى غير إلزامية،بالنسبة للهيئة المستشيرة سوى قيام مجلس المنافسة من خلال ماترده من آراء تلفت نظره،حول تلك الجوانب التي يبدو له كفيلة بعرقلة المنافسة[19].

---

[16] هوعقد يتم بضم شريكين أو أكثر ،فتزول الشخصية الاعتبارية لكليهما ،وتنتقل أصولها وخصومها لشركة جديدة .للتوسع أكثر انظر :أحمد محرز،اندماج الشركات على الوجه القانوني –دراسة مقارنة–،دار النهضة العربية ، مصر 1986 ،ص 08 وقد تناوله المشرع الجزائري بنص المادة 15 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

[17] محمد تيورسي ،المرجع السابق، ص57.

[18] نورة جحايشية ،منال زيتوني ،المرجع السابق ،ص 22.

ولقد تم استشارة مجلس المنافسة من قبل عدة مؤسسات حول مسائل متعلقة بالمنافسة ونذكر منها على سبيل المثال :

- إستشارة شركة أليانس للتأمينات لمجلس المنافسة تطلب فيه رأيه حول مناقصة أطلقتها شركة كوسيدار،وهذه الأخيرة حددت للمتعهدين إلزامية توفر رأس مال أدنى لا يقل عن 4 مليار دينار جزائري للدخول في المناقصة المتعلقة بتأمين عتاد الشركة

وهذا ما اعتبرته شركة أليانس ممارسة إقصائية للقبول في عملية تقديم العروض كون رأس مال الشركة التأسيسي لا يتطابق مع شروط العرض ، بالتالي فإن هذه الممارسة تخل بالمنافسة كونها تقصي المتنافسين من الدخول في العملية التنافسية .

إلا أن مجلس المنافسة اعتبر هذا الأمر من قبيل الشروط التي يجوز للهيئة صاحبة اشتراطه ،وهذه الممارسة لا تعد إقصائية ولا تخل بالمنافسة[20].

تقدم جمعية ممثلي السيارات ووكلائهم المعتمدين في الجزائر لمجلس المنافسة بطلب للتأكد من تطابق قانونها الخاص مع أحكام المادة 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة ،وبعد الدراسات والبحوث التي قام بها مجلس المنافسة توصل إلى أنه لا وجود لأية أحكام قد تؤدي إلى التشجيع على اتفاقات محظورة أو ممارسة مقيدة للمنافسة ،وقدم المجلس العديد من التوصيات تم أخذها بعين الاعتبار من قبل هذه الجمعية وتتمثل أهم هذه التوصيات في :

-الاجتماعات المنظمة في إطار الجمعية لا يجب أن تكون مكان للتفاهمات أو ممارسات مقيدة للمنافسة.

-الامتناع أثناء الاجتماعات من الدخول في أحاديث صريحة أو ضمنية من شأنها مناقشة مواضيع خاصة بالأسعار تؤدي إلى رفع الأسعار أو تحديد تكاليف المشاريع .

-الامتناع عن نشر وتبادل المعلومات بما قد يسمح للمتعاملين بالعلم المسبق بإستراتيجيات منافسيهم كلما كان السوق احتكاريا[21].

الفرع الثاني :بالنسبة للاستشارة الإلزامية

[19]سلمى كحال ،المرجع السابق ،ص 57.

[20]نورة جحايشية ،منال زيتوني، المرجع السابق ،ص23.

[21] نورة جحايشية،منال زيتوني ،المرجع السابق ،ص 23.

تكون الاستشارات الإلزامية المقدمة إلى مجلس المنافسة شأنها شأن الاستشارات الاختيارية محل آراء لا تعد وأن تكون إلا مجرد اقتراحات ليس لها أثر قانوني ،إذ أن مجلس المنافسة في هذا النوع من الاستشارة يمارس دور الهيئة الاستشارية ،فلا تكون لآرائه القوة الإلزامية ولا تكون الهيئة طالبة الاستشارة ملزمة بها ،غير أنه ما هو إلزامي لها هو وجوب قيامها بالاستشارة[22].

حيث أستثير مجلس المنافسة حول العديد من المراسيم التنفيذية التي تحدد أسعار السلع و الخدمات الإستراتيجية،وتم الأخذ برأيه فيها باعتباره الخبير الرسمي في هذا المجال[23] .حيث تم استثارة المجلس حول المشاريع بعض المراسيم التي أخذت تطبيقا لأحكام الأمر 95-06 وبعض هذه المراسيم لا يزال ساري المفعول إلى حد الساعة ومن بين المراسيم التي صدرت بناءا على استثارة مجلس المنافسة ما يلي:

- المرسوم التنفيذي رقم :96-131 المتضمن تحديد سعر السلع عند دخولها النفط الخام المصفاة وعند الخروج منها وحدود ربح المنتوجات المكررة المخصصة للتوزيع في السوق الوطنية ،وقد تم أخذ رأي مجلس المنافسة في هذا المشروع[24].

وقائمة المراسيم التي استثير فيها مجلس المنافسة طويلة جدا لكن ما بقي منها ساري المفعول إلى غاية الساعة مايلي:

-المرسوم التنفيذي رقم :98-44 المؤرخ في :1998/02/19 المتعلق بحدود الربح القصوى المطبقة على الإنتاج والتوزيع على الأدوية المستعملة في الطب البشري[25].

-المرسوم التنفيذي رقم 02-448 المؤرخ في: 2002/12/17 الذي يحدد التعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة[26].

---

[22]سمير خمايلية،المرجع السابق ،ص41.

[23]نورة جحايشية،منال زيتوني ،المرجع السابق ،ص21

[24]المرسوم التنفيذي رقم :96-131 المتضمن تحديد سعر السلع عند دخولها النفط الخام المصفاة وعند الخروج منها.

[25]انظر المرسوم التنفيذي رقم : 98-44 المؤرخ في 4 شوال عـــام 1418 الموافق أول فبراير سنة 1998 المتعلق بحدود الربح القصوى المطبقة على الإنتاج والتوزيع على الأدوية المستعملة في الطب البشري، الجريدة الرسمية، العدد10،لسنة 1998.

-المرسوم التنفيذي رقم :01-50 المؤرخ في :2001/02/12 الذي يحدد سعر الحليب المبستر والموضب في أكياس[27].

إلا أنه بعد صدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة صدرت قوانين ومراسيم تنفيذية وتنظيمية ذات علاقة بالمنافسة ،إلا أن جميعها لم يكن محل استشارة من طرف مجلس المنافسة باعتبار المجلس كان مجمدا في تلك الفترة[28].

المبحث الثاني :الصلاحيات التنازعية

يقصد بالصلاحيات التنازعية الصلاحيات التي تمكن مجلس المنافسة من متابعة الممارسات التي ترتكبها المؤسسات في إطار القيام بنشاطاتها الاقتصادية من أجل تعزيز قدرتها التنافسية بطريقة غير مشروعة تؤدي إلى إقصاء منافسيها ومن ثم القضاء على المنافسة في السوق ،وقد تم في إطار الأمر 03-03المتعلق بالمنافسة حظر هذا النوع من الممارسات تحت مسمى الممارسات المقيدة للمنافسة .....[29]،حيث تم تحديدها كما يلي :

-الاتفاقات المحظورة نصت عليها المادة 6من الأمر المذكور.

-التجميعات الاقتصادية نصت عليها المواد من 15إلى 22 من الأمر 03/03.

-الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة والتبعية الاقتصادية نصت عليها المادتين 7 و11 على التوالي من الأمر المذكور.

ومن هنا نستنتج أن الممارسات المقيدة للمنافسة تكون على شكل ممارسات جماعية (المطلب الأول) وممارسات فردية (المطلب الثاني).

---

[26]المرسوم التنفيذي رقم 02-448 المؤرخ في: 2002/12/17 الذي يحدد التعريفات القصوى لنقل الركابفي سياراتالأجرة، الجريدة الرسمية، العدد45، لسنة 2002.

[27]المرسوم التنفيذي رقم :01-50 المؤرخ في :2001/02/12 الذي يحدد سعر الحليب المبستر والموضب في أكياس الجريدة الرسمية، العدد12، لسنة 2001.

[28]انظر نورة جحايشية،منال زيتوني ،المرجع السابق ،ص21.

[29]كحال سلمى ،المرجع السابق ،ص60.

المطلب الأول : الممارسات الجماعية المقيدة للمنافسة

أقر المشرع الجزائري الاتفاقات المحظورة في المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ،وكذا التجميعات الاقتصادية في المواد من 15إلى 22 من الأمر نفسه[30]،فكل من الاتفاق والتجميع في حد ذاتهما لا يشكلان ممارسة محظورة إلا إذا كان لهما أثر سلبي على السوق وعليه فإن الممارسات الجماعية المقيدة للمنافسة يمكن أن تظهر في شكل اتفاقات محظورة وهو ما سوف نتطرق إليه في الفرع الأول أو تظهر في شكل تجميعات اقتصادية الذي سوف نتطرق إليه كفرع ثاني.

الفرع الأول:الاتفاقات المحظورة

اعتبر المشرع الجزائري الاتفاقات المحظورة من الممارسات المنافية للمنافسة على اعتبار أنها تؤدي إلى المساس بحرية المنافسة في السوق ،وقد أقر المشرع حظر هذه الممارسات ضمن القانون 12/89،فضلا عن الأمر 06/95 [31]وأخيرا الأحكام 03-03 المعدل والمتمم حيث تنص المادة 06 من الأمر03-03 على "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة والضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منها لاسيما عندما ترمي إلى :

-الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها .

-تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثماراتأو التطور التقني .

-اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

-عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.

-تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.

[30]انظر المواد 22،21،20،19،18،17،16،15،6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المتمم والمعدل.

[31]انظر المادة 06 من الأمر 06/95 الملغى بالأمر 03/03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

-السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة[32].

-إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

من خلال هذا نستشف أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للاتفاق المقيد للمنافسة ،فهو لا يتطلب وجود اتفاقية حقيقية بمفهوم القانون المدني ،وإنما يكفي الإنظمام الواعي لإقامة سلوك موحد في سوق معين ،ولتحقق الاتفاق ينبغي توفر شروط معينة ،كما أن الاتفاق المقيد للمنافسة عدة أنواع.

أولا :شروط الاتفاقات المحظورة

من خلال المادة 06 من الأمر 03-03 هناك شروط لابد من توفرها ،حتى يعتبر الاتفاق مقيد للمنافسة[33].

1-شرط وجود الاتفاق: لم يعط المشرع تعريفا للاتفاق المقيد للمنافسة ،في حين عرفه المشرع المصري على أنه توافق إرادتين أو أكثر لمؤسسات ....بقواعد المنافسة الحرة "[34]،ويتضح لنا من خلال نص المادة 06 من الأمر 03-03 من قانون المنافسة أن الممارسات والأعمال المدبرة التي تخل بالمنافسة في السوق ،تنشأ عن طريق اتفاقيات وتحالفات بين المتنافسين ،وهذا ما يظهر في صورة بعض العقود وإنشاء تجمعات وكذلك تحالفات .

- فبالنسبة للتجمعات التي تظهر غالبا في التجمع ذي المنفعة الاقتصادية (GIF)أو شركة تعاونية تؤدي هذه الصور إلى الحد من المنافسة بين أعضائها والمنظمين إليها الذين يتواجدون في حالة منافسة ،هذه الصور يسهل إثباتها بالرجوع إلى نظامها الأساسي .

2-وجود تحالف أو اتحاد:يستلزم لوجود ممارسة محظورة إبرام اتفاق أو إنشاء تحالف بين متنافسين في السوق ،أي كلاهما يتمتع بالاستقلالية الاقتصادية والمالية ،فلا يعد اتفاقا محظور الاتفاقات التي تتم بين الشركة الأم والشركة التابعة لها ، كذلك الحال بالنسبة للاتفاقات أن تحوز المؤسسات المعنية حصته في السوق .

---

[32]انظر المادة 26 من الأمر 03-03،المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

[33]بن وطاس إيمان ،مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي ،دار هومة ، الجزائر ،2012،ص103.

[34]معين فندي الشناق ، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن 2010 ،ص13.

وقد تتخذ هذه الممارسة صور الأعمال المدبرة التي يصعب إثباتها ،غير أنه يمكن اكتشاف هذه التحالفات بالنسبة للأسعار المطبقة المماثلة ونفس السلوكات التي تصدر عن المؤسسات المعنية في السوق[35].

3-وجود مساس بالمنافسة: من أجل حظر الاتفاقات التي تتم بين المتنافسين في السوق يستلزم أن يؤدي موضوع هذه الاتفاقات أو آثارها إلى الإضرار بالمنافسة ، لذلك نص المشرع الجزائري على أن الحظر يشمل الاتفاقات والأعمال المدبرة عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى المساس بالمنافسة في السوق ،وهذا ما أخذت به تشريعات المنافسة الحديثة[36](2).

4-تجاوز الحد المعتبر في السوق : بالرجوع لأحكام الأمر 03-03 المعدل والمتمم يتضح أن المشرع الجزائري لم يضع مثل هذه الحدود من أجل إقرار حظر الاتفاقات التي تمس بالمنافسة وبالرغم من أهميته المسألة في كون أن الاتفاقات التي تتم بين المتدخلين لا يستحوذون على حصة معتبرة في السوق لا يمكنها أن تحدث مساسا جوهريا بحرية المنافسة من جهة ،ومن جهة أخرى فإن عدم النص على هذا الحد قد يؤدي إلى إثقال مجلس المنافسة بهذه الممارسات على حساب القضايا الأخرى التي تكتسي طابعا جوهريا.

وقد وردت استثناءات على الاتفاقات المحظورة في نص المادة 09 من الأمر 03-03 حيث نلاحظ أن المشرع استثنى الحالات الآتية من حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة تتمثل في :

- إذا وجد نص تشريعي أو تنظيمي.
- مساهمة الاتفاق في التقدم الاقتصادي والتقني .
- تسهيل الاتفاق في تحسين الشغل .
- مساهمة الاتفاق في تعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التنافسية في السوق.وبعد الملاحظة في الأخير إلى أن حظر الاتفاقات مرهون بتحقق الشروط المشار إليها ,لأن السلوك المحظور يتمثل في ذلك الفعل المدبر أو الاتفاق المبرم بين طرفين أو أكثر،والذي يكون له غرض أو أثر منافي للمنافسة[37].

---

[35] Daniel Maingny ,malodepincé droit de la coucurrence,texis nexis,2éd, paris ,2015-p-4

[36] نصت الفقرة (1) من المادة 101 من اتفاقيات القانون الاتحادي المؤرخ في 24 مارس 1995 المعدل للقانون الاتحادي المؤرخ في 19 ديسمبر1986 ، المتعلق بالمنافسة غير المشروعة

[37] نبيل ناصري ،المرجع السابق ،ص 70

ثانيا : أنواع الاتفاقات المحظورة

يمكن التمييز بين تلك الاتفاقات التي تخص الأعوان الاقتصاديين المتواجدين في نفس المستوى (اتفاقات أفقية)،والتي تتم في مستويات مختلفة (اتفاقات عمودية)وبين تلك التي ينتج عنها كيان جديد (اتفاقات عضوية)وكذلك الأعمال المدبرة

1- الاتفاقات الأفقية :يقصد بها تلك الاتفاقات التي تتم بين مجموعة من المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم دون وجود رابطة تبعية بينهم ،يقومون بنشاط مماثل ويعملون في مستوى واحد في السوق سواء كانوا تجارا أومنتجين.

وفي هذه الحالة يتم تموين السوق من طرف عدة مؤسسات ،ويتعلق الأمر هاهنا بالكارتل حيث يتفق أعضاء الكارتل على توزيع السوق بينهم وإقصاء المؤسسات الأخرى التي ليست طرفا فيه ،وذلك بعرض سلعهم وخدماتهم بأسعار رمزية بهدف إبعاد منافسيهم من السوق[38].

2- الاتفاقات العمودية : تقوم بين مؤسسات تقع على مستويات مختلفة من النشاط الاقتصادي في السوق ،كالاتفاق المبرم بين منتج وممون ، أو بين متعهد ثانوي ومقاول رئيسي[39].

3-الاتفاقات العضوية :هي تلك الاتفاقات التي ترتكز على إنشاء هياكل قانونية عضوية لإتباع سياسة مقيدة للمنافسات كالشركات ،الجمعيات ،المنظمات .....،إذ يمكن الاتفاق أن يأخذ شكل تجمع يتمتع بالشخصية المعنوية ،كقيام مجموعة من المؤسسات بإنشاء شركة تجارية تتمركز فيها الطلبات بشكل مركز البيع ،وتتخذ صفة الوكيل عن المؤسسات الأعضاء تهدف لتحقيق مصالح الأعضاء[40].

د- الأعمال المدبرة :هو عبارة عن وضعية واقع يتم الكشف عنها رغم غياب أي اتفاق[41] ،مثل قيام المؤسساتبممارسة واقعية أسعار مماثلة ،ويتكون العمل المدبر من عنصرين هما :

1-العنصر المادي: يتمثل في تنفيذ وتنسيق عملي بين المؤسسات الذي سيؤدي إلى تقييد المنافسة أو القضاء عليها لممارسة أسعار مماثلة غير تنافسية أو بيع[42].

---

[38]نورة جحايشية ،منال زيتوني ،المرجع السابق ،ص 27 .

[39]سلمى كحال ،المرجع السابق ،ص 64.

[40]المرجع نفسه ، 63.

[41]محند الشريف تواتي، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة بومرداس ،2007 ،ص 38.

2-العنصر المعنوي: يتمثل في قيام المؤسسة عن إتباع سلوك ناتج عن ما توفر لديها من علم قطعي بأن باقي المؤسسات المتنافسة سوف تعمل نفس السلوك أو العمل[43].

الفرع الثاني:مراقبة التجمعات الاقتصادية

إن اقتصاد السوق حاليا يتميز بظاهرة تركيز المؤسسات الاقتصادية ،حيث يخلق بيئة مساعدة لتكوين وحدات اقتصادية ضخمة ،بهدف التحكم في النشاط الاقتصادي ،غير أن التجميع الاقتصادي بقدر ما يعتبر ضرورة اقتصادية بقدر ما له أضرار جسيمة بالعملية التنافسية ،وهذا ما أدى إلى وجوبية تحديد مفهوم التجميعات الاقتصادية.

أولا :مفهوم التجمعات الاقتصادية

1-تعريفها :هي ظاهرة اقتصادية ناتجة عن نمو حجم المؤسسات من جهة وبانخفاض عدد المؤسسات التي تعمل في السوق من جهة أخرى[44] ،بالمقابل لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف التجميع بصورة مباشرة ،وإنما تطرق إلى الصور التي يمكن للتجميع أن يتخذها وهذا بموجب المادة 19 من الأمر 03-03،والتي تنص على أنه "يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا :

1-اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل .

2-حصول شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل ،أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها .

3-أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة"[45]

ثانيا :ممارسة الرقابة على التجميعات

---

[42]جلال مسعد محتوت ،مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ،جامعة تيزي وزو ،2012 ،ص 32

[43]محند الشريف تواتي ، المرجع السابق ،ص 32.

[44]حسن ذكي لينا،قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار ،دون طبعة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2006 ،ص254.

[45]نورة جحايشية ،المرجع السابق ،ص 48.

تتم الرقابة على التجميعات الاقتصادية منخلال حالتين هما :المبادرة بالرقابة ،قرار المجلس حول التجميعات.

1-المبادرة بالرقابة :يتولى مجلس المنافسة هذه العملية ،كلما توفرت الشروط اللازمة وفق طريقتين هما :

بمبادرة من المؤسسات المعنية بمشاريع التجميع أو التجميعات ،حيث تتولى هذه الأخيرة إبلاغ مجلس المنافسة والذي يفصل في المر خلال مدة 03 أشهر،ابتداء من إبرام العقد المكون للتجميع[46] .بمبادرة تلقائية من مجلس المنافسة والذي منح له القانون سلطة واسعة في هذا الميدان،كما يمكن أن تكون بمبادرة من الإدارة المركزية المتمثلة في الوزير المكلف بالتجارة والمصالح المكونة لها ،وذلك عندما يكون مشروع التجميع من شأنه المساس بالمنافسة أو يرمي إلى تحقيق أويكون قد حقق أكثر من 40 بالمئة من المبيعات المنجزة داخل السوق الوطنية[47].

2-قرار مجلس المنافسة حول التجميعات:نجد أن المشرع الجزائري من خلال التعديل الجديد للأمر المتعلق بالمنافسة قد وضع إمكانية مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة ،كذلك الشيء الجديد الذي جاء به نص المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم هو إمكانية الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة ،كما يمكن لمجلس المنافسة أن يقبل التجميع وفق شروط من شأنها تحقيق آثار التجميع على المنافسة[48].

المطلب الثاني :الممارسات الفردية لمجلس المنافسة

إذا كانت الممارسات الجماعية المقيدة للمنافسة تستوجب وجود اتفاق من قبل مؤسستين على الأقل سواء كان صريحا ، أو ضمنيا لحظرها ، على عكس ذلك فإن الممارسات الفردية المقيدة للمنافسة ، حيث يمكن لمؤسسة واحدة أن تقوم بهذه الممارسات سواء عن طريق التعسف في استعمال القوة الاقتصادية التي سوف نتطرق غليها في الفرع الأول وممارسة البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي نتطرق إليها كفرع ثان .

[46]سلمى كحال،المرجعالسابق ،ص91

[47]نبيل ناصري ،مرجع سابق ،ص3.

[48]انظر المادة 19 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

الفرع الأول :التعسف في القوة الاقتصادية

إن المساس بالمنافسة لا يتم بواسطة الاتفاقات فحسب ، بل يتم أيضا بوسائل أخرى كأن يكون للمؤسسة قوة اقتصادية معتبرة ، من شأنها السماح لها بإتيان ممارسات بعيدة عن المنافسة ومقتضياتها ، فتدخل هذه الممارسات في إطار الاحتكار الذي من شأنه أن يؤدي إلى ارتكاب ممارسات تعسفية تضر بالمنافسة والمستهلكين[49].

لذلك منع المشرع الجزائري التعسف في القوة الاقتصادية ، إذا تم وفقا لشكلين هما : التعسف في وضعية الهيمنة على السوق ، والتعسف في التبعية الاقتصادية .

أولا : التعسف في وضعية الهيمنة

عرف مفهوم وضعية الهيمنة تطورا اقترن بتطور تشريعات المنافسة ، وهذا ما ساهم في إبراز عناصره التي يرتكز عليها .

1- تعريف الهيمنة:يقصد بالهيمنة تلك القوة الاقتصادية التي تتحصل عليها مؤسسة وتتيح لها سلطة التخلصمن منافسات أخرى[50] ،موجودة في نفس السوق.

حيث أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الهيمنة سواء ضمن القانون 12/89 المتعلق بالأسعار ، أو في إطار الأمر رقم 06/95 ،حيث استدرك الأمر وعرفها في المادة 03 من الأمر 03-03 بأنها "هي الوضعية التي تمكن مؤسسة من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أوزبائنها أو ممونيها"،ومن خلال هذا نستنتج أن وضعية الهيمنة تسمح لمؤسسة بتفادي ضغوطات المنافسة بفرض تصوراتها على منافسيها وزبائنها وممونيها .

وفي الواقع فإن وضعية الهيمنة أو المركز المسيطر عبارة عن مقدرة اقتصادية يحوزها مشروع معين ، تعطيه القدرة على بسط سيطرته على هذه السوق المعنية وتمنحه القدرة على منع المنافسة وتحديد الإنتاج والتوزيع وأسعار المنتجات والكميات المعروضة للبيع ، مما يمكنه من

[49]لحراري (شالح) ويزة ،حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ، جامعة تيزي وزو ، 2012،ص 65.

[50]كتو محمد الشريف ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ، أطروحة دكتوراه في القانون فرع قانون عام، جامعة مولود معمري تيزي وزو،ص 45

زيادة الأسعار ،ومن غير أن يخشى فقد المستهلكين[51].وعليه فإن وضعية الهيمنة مرتبطة بالقوة الاقتصادية للمؤسسة أو العون الاقتصادي، حيث يلعب دورا رئيسيا في السوق وفي توفير السلعة أو بدائلها[52].

ب: تحديد السوق:يقتضي تقدير وضعية الهيمنة القيام بتحديد السوق المعنية ، من وجهة نظر السلعة أو الخدمة والمنطقة الجغرافية التي تعرض فيها هذه السلعة أو الخدمة .ويعرف السوق في الفقرة ب من المادة 03 من الأمر 03-03 "السوق: كل سوق للسلع والخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية ، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له ، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية ".وفي ضوء هذا النص فإن تحديد ما إذا كانت المؤسسة مهيمنة على سوق معينة أم لا يتوقف على تحديد سوق السلع والخدمات المعنية بالممارسات المقيدة للمنافسة ،وذلك بمعرفة بعدي السوق :البعد السلعي والخدماتي للسوق والبعد الجغرافي للسوق[53]

.

ويقصد بالبعد السلعي والخدماتي للسوق مدى توفر سلع وخدمات مشابهة بدرجة كافية من عدمه ، ويقصد بالبعد الجغرافي للسوق المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسة سلعها وخدماتها .

2- معايير تقدير الهيمنة : يتم تحديد وضعية الهيمنة وفقا لمعايير مختلفة ، كمعرفة مقدار ما تملكه المؤسسة من حصص السوق وقوتها المالية والاقتصادية . ويعتبر معيار حصة السوق من أهم هذه المعايير ولا يوجد رقم معين يحدد هذه الحصة ، غير أنه من المسلم به أن تجاوز حصة 85 من حصص السوق يفترض قيام وضعية الهيمنة .والمعيار الثاني هومعيار القوة الاقتصادية والمالية التي تتمتع بها المؤسسة .

3- الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة : خلافا لوضعية الهيمنة التي لا تعد محظورة من قبل قانون المنافسة ، فإن الاستغلال التعسفي لهذه الوضعية يعد محظورا ، ويظهر التعسف في عدة صور تتمثل في[5554]: التعسف في الممارسة أو السلوك الذي يعاقب عليه قانون المنافسة وقانون

[51]نبيل ناصري ، مرجع سابق ، ص 07.

[52]حسين شرواط ، مرجع سابق ، ص 77.

[53]كتو محمد الشريف ، مرجع سابق ، ص 46.

[54]Ibid. pp 47-48

العقود كرفض البيع والبيوع المشروطة ، البيع التمييزي ، قطع العلاقات التجارية .... والتي تشكل تعسف على اعتبار أنها تمكن المؤسسة من تقييد آثار المنافسة .

-التعسف في الهيكلة وهي تلك التصرفات التي تشكل تعسف كحيازة مساهمة في رأسمال مؤسسة أخرى منافسة تمكنها من التأثير على سياستها التجارية .

-التعسف في الاستغلال وهي الممارسات المرتبطة بتبعية الشركاء للمؤسسة المهيمنة وهذا ما يظهر عند إبرام التصرفات ، أو عند وضع الشروط :تمييز غير مبرر ، أسعار مفرطة.

-التعسف في الإقصاء وهي التي تنتج عن سياسة المؤسسة المهيمنة التي تؤدي إلى إبعاد أو طرد منافسيها من السوق من خلال وضع أسعار تهدف إلى خطف الزبائن واقتناصهم .وفي هذا الإطار نصت المادة 07 من قانون المنافسة على حظر حالات التعسف الناتجة عن وضعية الهيمنة التي تتضمن مايلي :"يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد :

-الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها .

-تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني .

-اقتسام الأسواق أو مصادر التموين .

-عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعارولانخفاضها .

-تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين ، مما يحرمهم من منافع المنافسة .

-إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية ".

كما تلتقي حالات التعسف في وضعية الهيمنة بالاتفاقات المحظورة التي تؤدي إلى إبعاد المنافسة ، والتي تمثل الفئة الثانية من الممارسات المقيدة للمنافسة[56].لذلك فهي تخضع لنفس شروط الحظر[57].

ثانيا :التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

حيث سوف نتطرق لتعريفها وتحديد شروطها ، وكذلك صورها وطبيعة هذه الممارسة

1- تعريف التبعية الاقتصادية :وضع المشرع الجزائري تعريفا لوضعية التبعية الاقتصادية في إطار أحكام الأمر 03-03 ضمن الفقرة ج من المادة 03 حيث تنص على :"هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا ". ومن خلال هذا نستنتج أن المشرع الجزائري بين طبيعة هذه الممارسة خلافا لبعض التشريعات .

2- شروطها :لكي نكون أمام تعسف في وضعية اقتصادية وجب توفر شرطين هما :

1- شرط وجود وضعية التبعية الاقتصادية :حيث لا يشترط في وجودها علاقات سابقة بين الأطراف إذ تتحقق التبعية حتى في حالة ما لم ترتبط الأطراف مسبقا بعلاقة تعاقدية ، كما يمكن للتبعية أن تكون نتيجة علاقة اقتصادية محضة وليس من الضروري أن تكون العلاقة قانونية[58]

.

ب- شرط التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية :تعتبر ممارسة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية من الممارسات المقيدة للمنافسة التي أضافها الأمر 03-03 في المادة 11 التي تنص على "يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بالمنافسة ...."ومن خلال هذا نستنتج أن الممارسات التعسفية الناتجة عن حالة التبعية الاقتصادية لا تكون ممنوعة إلا إذا كان لها غرض يؤدي إلى

---

[56] George Décocq,op cit,p.138.-bruno petit.Op.cit.p.148

[57] patrikcanin.droit commercial.4éd,Hachette.paris.,2006,p.145.

[58] سلمى كحال ،المرجع السابق ، ص 77.

إعاقة المنافسة أو تقييدها أو تزييفها ، كالممارسات التي تهدف إلى القضاء على مؤسسة مثلا ، ومن صور التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية التي تمس بالمنافسة نجد :

- رفض البيع بدون مبرر شرعي .
- البيع المتلازم أو التمييزي .
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا .
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.

- قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبرر[59].بالإضافة إلى الصور التي ذكرها المشرع على سبيل المثال لا الحصر نجده في الجزء الأخير من المادة 11من الأمر 03-03 قد فتح المجال لإمكانية إضافة أعمال أخرى من شأنها أن تقلل أو تلغي منافع المنافسة داخل سوق. وهنا قد ترك المشرع السلطة التقديرية لمجلس المنافسة لتحديد ما إذا كانت وضعية التبعية الاقتصادية تشكل تعسفا .

3 –معايير تحديد بوضعية التبعية الاقتصادية:لا يمكن إثبات قيام حالة تبعية اقتصادية لمؤسسة اتجاه أخرى ، إلا بتوافر مقاييس معينة تحدد هذه التبعية لذلك سوف نتطرق لمعيارين هما:

أ-معيار تبعية الموزع للزبون:تقدر تبعية الموزع والتي تسمى عادة بتبعية التموين بواسطة تحليل مقاييس أربعة هي :

شهرة العلامة التجارية

حصة السوق المحوزة من قبل الممون.

رقم الأعمال الذي تحققه المؤسسة التابعة مع المؤسسة المتبوعة .

غياب منتجات متعادلة أو بديلة في السوق .

[59]المادة 11 من الأمر 03-03 ،المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

ب–معيار تبعية الممون للموزع : تحدث هذه الحالة حينما تكون العلاقة التعاقدية بين الموزع والممون مختلة لصالح هذا الأخير ، وذلك نظرا لقوة الشراء التي يتمتع بها من خلال القدرات الواسعة التي يمتلكها في التفاوض وفرض شروطه على الطرف الآخر[60].

الفرع الثاني : البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي

أقر المشرع الجزائري حظر الممارسات التي تظهر في تطبيق أسعار مخفضة تعسفيا علىاعتبار أنها قد تمس بالمنافسة في السوق، لذلك سوف نتطرق إلى تعريفه (أولا)وتحديد عناصره (ثانيا).

أولا :تعريف البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي

يقصد به عملية تقوم بها المؤسسة ، تتمثل في عرض أو بيع منتوج للمستهلكين بسعر لا يحقق فائدة بالمقارنة مع تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق .وتهدف هذه العملية إلى إبعاد المؤسسة أو عرقلة منتوجاتها من الدخول إلى السوق[61] .وقد نصت على ذلك المادة 12 من الأمر 03–03 المعدل والمتمم :"يحظر عرض الأسعارأو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق ، إذا كانتهذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق".

حيث يسري هذا الحظر على حالة إعادة بيع المنتوج على حالته دون المنتجات المحولة سواء تعلق الأمر بعرض المنتوج أو بيعه شريطة أن يوجه للمستهلكين وليس في العلاقة بين المهنيين ، بواسطة الموزعين عن طريق دعائم سمعية بصرية شرط وجود حالة القنص وخطف الأسعار[62].

وقد حظرت تشريعات المنافسة الحديثة هذه الممارسة من أجل حماية تجارة التجزئة التقليدية ، بالرغم من أن هذا الحظر قد يمس بالقدرة الشرائية للمستهلك[63].

---

[60]محمد الشريف كتو ، مرجع سابق ، ص 52

[61]آيت منصور كمال ،البيع بأسعار مخفضة تعسفية "، من أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية

المستهلك ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2009 ،ص 2.

[62]Catherine Grynfogel,JérémieMarthan,Opcit ,p 54.

[63]Pascal léhuédé .Op.cit.p.105

ثانيا : عناصر البيع بأسعار مخفضة تعسفيا

طبقا لنص المادة 12 التي نصت على توفير مجموعة من العناصر لاعتبار أي بيع بشكل ممارسة مقيدة للمنافسة ، ويكون محلا للمتابعة طبقا لأحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تتمثل في :

1 -أن يكون البيع موجه للمستهلك : حيث نجد أطراف العلاقة هو البائع وهو مؤسسة التي عرفها المشرعالجزائري في المادة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[64] .والطرف الثاني يتمثل في المستهلك والذي ركز عليه المشرع الجزائري كطرف جوهري في هذه العلاقة[65]، الذي عرف بموجب المادة 20-02من القانون 02/04 على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرض ومجردة من كل طابع مهني[66].

كما عرف المستهلك على انه شخص طبيعي أو معنوي يقتني مجانا أو بمقابل سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به[67] .استبعد المشرع علاقات البيع مع باقي المؤسسات والأعوانالاقتصاديين على أساس أنه لايشكل ذلك احتكار وخطر على المنافسة وبالتالي الفعالية الاقتصادية ، أضف إلى ذلك يعد المستهلك هدف العملية الاقتصادية[68].

2-ممارسة أو عرض سعر بيع من طرف مؤسسة: لابد للمؤسسة أن تقوم يفعل مادي في علاقتها مع المستهلك وطبقا لنص المادة 12 من الأمر 03-03 المذكورة سابقا ،ينبغي الإشارة إلى أن عقد

---

[64]انظر المادة 03 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة .

[65]بدرة لعور ،حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري ، مجلة الفكر ، العدد العاشر ،جامعة بسكرة، 2014، ص 369.

[66]المرجع نفسه ،ص 366.

[67]المادة 14فقرة 2 من القانون 04-02 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل23 يونيو سنة 2004الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

[68]بدرة لعور ،مرجع سابق ،ص 368.

البيع من عقود المعاوضة ، أي اتجاه إرادتين ويكون نقل الحق في مقابل سعر يلتزم به أركان البيع المعروفة كالمحل والرضا والسبب[69].

كما يلعب البيع دورا في الممارسة إذ أن مآل مجرد العرض هو ممارسة الأسعار المنخفضة وهذا لجلب الزبائن والمستهلكين ودفعهم للتعاقد .

3- أن يكون السعر منخفض بشكل تعسفي : من خلال نص المادة 12 من الأمر 03-03 نجد أن المشرع الجزائري تبنى معيار سعر تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق كهامش مرجعي فكل الأسعار التي تعرض أو تمارساقل من سعر تكاليف الإنتاج والتحويل والتمويل هي ممارسة تعسفية مقيدة للمنافسة.وعرف المشرع سعر التكلفة الحقيقي على انه شراء بالوحدة المكتوبة على الفاتورة ويضاف إليه الحقوق والرسوم وعند الاقتضاء أعباء النقل ويقاس على ذلك سعر تكاليف الإنتاج أو سعر تكاليف التسويق[70].

أن تهدف أو يمكن أن تؤدي العملية إلى إبعاد المؤسسة أو عرقلة منتوجاتها من الدخول إلى السوق طبقا لنص المادة 12 من الأمر 03-03 يمكن استخلاص هذه الأهداف في ثلاث نقاط تتمثل في :

تخفيض السعر بشكل تعسفي ، كما يجب وضع الفعل المادي بعين الاعتبار سواء تم عرض الأسعار أو ممارستها

-إبعاد مؤسسة من الدخول إلى السوق .

-عرقلة دخول منتوجاتها إلى السوق

استعمل المشرع مصطلح منتوجاتها حماية للسلع والخدمات المنافسة للمؤسسة ،ويشكل ذلك توسيع لنطاق ومواجهة الممارسات المقيدة بشكل فعال[71].

ملخص الفصل الأول

بالنظر إلى تزايد الممارسات المقيدة للمنافسة ،وما يترتب عليها من نتائج تمس بالنشاط الاقتصادي ، كذلك وبالنظر إلى تزايد حتمية وضع نظام وقائي على المؤسسات الاقتصادية عمد

[69]آيت منصور ،مرجع سابق ،ص 3.

[70]المادة 02/19 من القانون 01-02 ،مرجع سابق.

[71]آيت منصور ، المرجع السابق ، ص 3.

المشرع الجزائري من خلال قانون المنافسة على تفعيل دور هذا الأخير في مجال ضبط السوق ،وذلك بمنحه العديد من الصلاحيات منها ماهو ذات طابع استشاري ومنها ما هو ذات طابع ردعي .

وقد حرص المشرع الجزائري على ضرورة تكريس الحماية من كل الممارسات الغير مشروعة ،وذلك من خلال أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم .

كما حاول كذلك من خلال القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حظر بعض الممارسات التي من شأنها أن تمس بالمستهلك ،حيث منحت له كامل الحقوق كحقه في الإعلام عن الأسعار وكذا شروط البيع وحقه في الاختيار،كما له يتمثل حقه أيضا في الممارسات التعاقدية التعسفية .

الفصل الثاني

الدور الضبطي لمجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة من بين السلطات الإدارية المستقلة ، التي تمارس مهمة المكلف بضبط النشاط الاقتصادي وفرض عقوبات على الممارسات المقيدة للمنافسة ، حفاظا على المنافسة الحرة داخل السوق ولممارسة هذا الدور لا بد من إتباع إجراءات قانونية معينة .

كما يتشارك مجلس المنافسة مع هيئات أخرى في مهمة الضبط ، وذلك من أجل الحفاظ على النظام العام الاقتصادي و خدمة الصالح العام ،بغية تحري الممارسات غير المشروعة والقضاء عليها ،و إدانة المؤسسات[72] التي قامت بارتكابها ،عن طريق القرارات التي يصدرها والكفيلة بحل النزاع بين المتنافسين ، ولمجلس المنافسة صلاحية الطعن أمامه ،ويترتب على ذلك جزاءات

لذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين هما :القواعد الإجرائية لممارسة الدعوة أمام مجلس المنافسة(المبحث الأول) ، الطعن أمام مجلس المنافسة والجزاءات المقررة (المبحث الثاني).

المبحث الأول : القواعد الإجرائية لممارسة الدعوى أمام مجلس المنافسة

أعطى المشرع لمجلس المنافسة صلاحية اتخاذ مجموعة من القواعد الإجرائية المفصلة في مباشرة دعوى المنافسة أمام مجلس المنافسة للفصل فيها ،بداية بالإجراء الأولي المتمثل في الإخطار الذي سوف نتطرق إليه ،و الذي يعطي صورة أولية لموضوع النزاع المعروض أمام مجلس المنافسة ، ثم تأتي بعد هذه المرحلة الثانية المتمثلة في التحقيق والتحري بشأن الوقائع وسوف نتطرق إليهما كمطلب أول ،مرورا بالجلسات والمداولات كمطلب ثان ،وبعدها القرارات المتوصل إليها كمطلب ثالث.

المطلب الأول : الإخطار والتحقيق

حدد المشرع في صلب المادة 1/44 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم الكيفية التي يخطر بها مجلس المنافسة بالممارسة المخلة بحرية المنافسة .

حيث عمل المشرع على تزويد مجلس المنافسة بمجموعة من الإجراءات التي تساعده في أداء دوره الرقابي في السوق،وتبتدئ هذه الإجراءات بإجراء أولي يتمثل في الإخطار للقضية

[72] سلمى كحال ، مرجع سابق ، ص 119.

المعروضة عليه (كفرع أول) ، وكذلك مباشرة إجراءات التحقيق في أي مسألة مرتبطة بالمنافسة (فرع ثان).

الفرع الأول : الإخطار

ويعد بمثابة إجراء أولي تبدأبه المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة بشأن المخالفات التي تندرج في نطاق صلاحياته[73] والإخطار هو إعلام مجلس المنافسة بحدوث مخالفات معينة ، بهدف التدخل للحد منها عن طريق اتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية لذلك
وهو يشكل بداية اتصال مجلس المنافسة بالقضية[74].

ويكون هذا الإجراء في الوقائع التي لم تتجاوز مدتها ثلاث سنوات فقط أي لابد من أن ترفع إلى مجلس المنافسة في هذه المدة من تاريخ وقوع الفعل ، ونتحدث عن إخطار مجلس المنافسة وليس الشكوى أمام مجلس المنافسة ، ومنه فهو مجرد دعوى للمجلس لممارسة سلطته[75]

وقد حرص المشرع الجزائري على تنظيم هذا الإجراء من خلال تبيان الأنواع التي يتخذها ، وذلك استنادا للأشخاص المؤهلة للقيام به بالإضافة إلى الشروط الواجب توفرها في الإخطار والآثار الناتجة عن القيام بهذا الإجراء.

أولا :أنواع الإخطار

لقد خصص المشرع الجزائري تحديد أنواع الإخطار التي تستشف من خلالها الأشخاص المؤهلين قانونا لتقديمه في نص المادة 01/44 من الأمر[76]،حيث جاء فيها "يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ، ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من الهيئات المذكورة في المادة 02/35 من الأمر 03-03، إذا كانت لها مصلحة في ذلك ،كما تضيف هذه المادة المذكورة "[77].....

---

[73] سمير خمايلية ، المرجع السابق ، ص 61.

[74] عبد المجيد بوذراع ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهبدي أم البواقي ، 2019-2020، ص 66

[75]بن ابراهيم مليكة ، القيود الواردة على مبدأ مجلس المنافسة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر اكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2012-2013 ، ص 03.

[76]بوحليس إلهام ،الاقتصاص في مجال المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة محمد بوقرة مولود معمري ، تيزي وزو الجزائر 2012 ، ص122.

[77]غالية قوسم ، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري ، ماجيستير قانون أعمال ، كلية الحقوق بودواو ، امحمد بوقرة بومرداس ، 2007، ص 97،98

ويمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابيةللمستهلكين" ، وما يمكن استنتاجه من هذه المادة هو تعدد المشرع لعدد كبير من الأشخاص المؤهلين لإخطار مجلس المنافسة ضمن قائمة حصرية ومحددة تم بموجبها منح حق الإخطار لكل الفاعلين في الحياة الاقتصادية كل في نطاق اختصاصه ومجال عمله[78].

1- الإخطار الخارجي : وقد سمي كذلكلأن الإخطار يأتي من خارج مجلس المنافسة ، لما هذه الفئة مندور في مجال ممارسة المنافسة وينقسم إلى :

أ- الإخطار الوزاري: ويسمى بهذا الاسم كون أن الوزير المكلف بالتجارة هو الشخص المؤهل قانونا بمباشرته طالما أنه يعد حامل للنظام العام الاقتصادي والمسؤول الأول في تنفيذ سياسة الحكومة في ميدان التجارة[79]، ولا يلجأ وزير التجارة إلى هذا الإجراء إلا بعد إجراء تحقيقات من طرف مصالحه أو بناء ا على شكوى من قبل المؤسسة المتضررة التي لم ترد وإخطار المجلس بنفسها[80].وبموجب القانون رقم 12-08 أصبح المجلس تحت وصاية وزير التجارة الذي غالبا ما يضلع بمراقبة الممارسات الغير مشروعة بناءا على التقارير التي قد تقدمها لهم مصالحها الولائيين أو الجهويين فيما يتعلق بالممارسات التي يتم الكشف عنها في مجال اختصاصه الإقليمي[81].

ومهما يكن فإن الإخطار الوزاري هو السبيل الوحيد لإدارة وزارة التجارة للحصول علىعقوبة للأفعال والممارسات المنافية للمنافسة ، حيث و إن كان الأمر غير أكيد بأن مجلس المنافسة سينتهج نفس المنهج أو سيتقاسم وجهة نظر الوزير المكلف بالتجارة في تكييفه للممارسات موضوع الإخطار[82]

ب:الإخطار المباشر:يقوم بهذا الإخطار الهيئات المذكورة في المادة 02/35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ،وتخطر هذه الهيئات مجلس المنافسة بخصوص المسائل التي لها مصلحة فيها .

---

[78]سلمى كحال ، مرجع سابق ، ص 125.

[79]تقابلها المادة 06/95 المؤرخ في1995/01/25 المتعلق بالمنافسة الملغى..

[80]مليكة بن براهيم ، المرجع السابق ، ص 65.

[81]أبو بكر عباد كرالفة ، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة ، مذرة لنيل شهادة الماجيستير ، تخصص قانون الأعمال المقارن ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، الجزائر ، ص101.

[82]قابة صورية ، مجلس المنافسة ، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق (فرع قانون الأعمال)، جامعة الجزائر ،2001/2000 ، ص 58.

ويتميز هذا الإخطار أنه لا يستدعي ضرورة إجراء تحقيقات خلافا للإخطار الوزاري طالما أن المؤهلين لتقديمه يمكنهم إخطار مجلس المنافسة بمجرد اطلاعهم على إحدىالممارسات المخلة بحرية المنافسة .

والأشخاص التي لها الحق في هذا النوع من الإخطار ما يلي :

– الهيئات الاقتصادية والمالية :كالبنوك مثلا

–المؤسسات : إن الإخطار الأكثر رواجا أمام مجلس المنافسة يكون من طرف المؤسسة التي غالبا ما تكون ضحية ممارسات مقيدة للمنافسة[83]، حيث أن تضارب المصالح الاقتصادية في سوق معينة كثيرا ما يؤدي إلى النزاعات بين المؤسسات المتنافسة ، وهو ما يؤدي إلى التقدم أمام مجلس المنافسة محل النزاع ووضع حد لتلك الممارسات التي تعرقل سير العملية التنافسية بصفة حرة[84].

ولا يمكن للمؤسسات أن تمارس حقها في إخطار مجلس المنافسة ، إلا إذا توافرتفيها وقت تقديم الإخطار الصفة للقيام بذلك ومصلحة شرعية شخصية[85]

– الجماعات المحلية: تندرج العقود الإدارية ضمن الأعمال التي تقوم بها الجماعات المحلية حيث تختص هذه الأخيرة بمنح الصفقة العمومية للعارض الذي يقدم أفضل عرض وبالتالي فهي موضوع يسمح بالكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تولى مجلس المنافسة مهمة قمعه ، حيث تلجأ الجماعات المحلية إلى إخطار المجلس في حالة مواجهتها لممارسات التعسف في وضعية الهيمنة على السوق التي يرتكبها المتعاقدون معها أو المتعاقدون المحتملون[86]

– جمعيات المستهلكين :يعتبر المستهلك المعني بالدرجة الأولى للعملية التنافسية لما توفره له من الاختيار بين عدد من السلع والخدمات وبما تحققه من خفض الأسعار التي تساعده على رفع قدراته الشرائية[87].

لذلك أعطى المشرع جمعيات حماية المستهلكين إمكانية إخطار مجلس المنافسة كلما كان هناك مساس بالمصالح التي تكلف بحمايتها، والتي تنتج إمعان الممارسات المقيدة للمنافسة أو عن التجميع الغير مرخص به[88].

---

[83]بلقاسم عماري ، مجلس المنافسة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا ، دفعة 14 ،الجزائر، 2006، ص15.

[84]عادل بوجميل، مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة ، مذكرة شهادة الماجيستير في القانون فرع المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر 2012 ، ص 110

[85]voguel louis, traité de droit commercil ,op.cit;p794

[86]جلال مسعد ، مرجع سابق ، ص 323

[87]كتو محمد الشريف ، مرجع سابق ، ص 73

-الجمعيات المهنية واالنقابية :يحق لهذه الجمعيات إخطار مجلس المنافسة كلما تعلق الأمر بالممارسات التي تمس المصالح التي تمثلها.

ثانيا :الإخطار التلقائي (التعهد بالدعاوى)[89]

يمتع مجلس المنافسة بموجب المادة 01/44 من الامر03-03 بسلطة الإخطار التلقائي كلما تبين له أن ممارسة ما تشكل مخالفة لأحكام المواد 06و07و10و11و12 من الامر03-03 المعدل بموجب القانون 08-12 ومعنى ذلك يتمتع ب:

أنه يمكن لمجلس المنافسة باعتباره السلطة المنوط بها مهمة ضبط المنافسة في السوق أن يخطر نفسه بنفسه بشأن الوقائع التي يرى أنها تمس بالمنافسة دون أن ينتظر ذلك من احد الأشخاص المؤهلين قانونا أخطارا بشأنها

لقد أثبتت الممارسة العلمية أن اللجوء إلى الإخطار التلقائي من قبل مجلس المنافسة تتمفي الحالات التالية :

1-حالة عدم قبول الإخطار المقدم من قبل جهة مؤهلة للقيام بذلك: فعندما تقدم إلى مجلس المنافسة عريضة إخطار من جهة معينة ، ويتم رفضها من جانبه لأسباب معينة كعدم توافرها على عناصر إثبات مقنعة يلجأ المجلس للإخطار التلقائي بغية دراسة القضية محل الإخطار المرفوض بصفة معمقة وتقرير المتبعة من عدمها كل هذا من أجل ألا تفلت الممارسات المخلة بالمنافسة من المتابعة والعقاب[90]

2- حالة وجود ممارسات تمس بحرية المنافسة في سوق آخر: حيث يحدث في بعض الأحيان عند قيام مجلس المنافسة بالتحقيق في قضية معينة كانتمحل إخطار على مستوى أسواق مجاورة و ليتبين له وجود ممارسات مقيدة للمنافسة مرتبطة أو على مستوى أسواق متميزة جغرافيا عن الأسواق الأولى محل الإخطار ،

-حيث يكون للمجلس الحق في استعماله الإخطار التلقائي غير أن الممارسات محل إخطار تلقائي تكون مستقلة عن تلك المتعلقة بالإخطار الأولي.

---

[88] عبد الله لحويجي ، مجلس المنافسة الجزائري حرية المنافسة في القانون الجزائري ، ملتقى وطني ، جامعة باجي مختار عنابة ، 03و 04 أفريل 2013 ، ص 02.

[89] عادل بوجميل ، مرجع سابق ، ص 109.

[90] كحال سلمى ، مرجع سابق ، ص 128/127

-حالة عدم إخطار مجلس المنافسة من قبل الأشخاص المؤهلة قانونا بذلك حالة سحب الإخطار من طرف الجهة التي قدمته فيكون الخيار لمجلس المنافسة بين حفظ القضية أو المبادرة بإخطار نفسه تلقائيا نظرا للأهمية التي تكتسبها القضية ومدى تأثيرها على السوق.

وممارسة أسعار البيع المنخفضة بشكل تعسفي ،حيث رفض مجلس المنافسة الفصل في قضية شركة رونو ضد شركة سوفاك المتعلقة بممارسة إشهار يمس بمصلحة شركة رونو معلنا قراره بعدم اختصاصه إذ تدخل الممارسة المعنية في إطار الممارسات التجاريةوليس قانون المنافسة (30).

ثانيا : فحص الإخطار

تخضع عريضة الإخطار المرسلة إلى مجلس المنافسة إلى عملية فحص من قبله للتأكد من مدى توافر شروط قبول الإخطار من عدمه (أولا) ويترتب في تلك الحالتين على هاته العملية آثار معينة (ثانيا).

1- شروط قبول الإخطار : ليكون الإخطار مقبولا يتعين على مقدمه أن يستوفي بالإضافة إلى الشروط العامة المقررة قانونا لقبول الدعوى القضائية الصفة والمصلحة والأهلية ، فتخلف إحدى هذه الشروط ينتج عنه قبول مجلس المنافسة للإخطار كما توجد شروط أخرى ينتج عن تخلفها رفض الإخطار[91].

أ : الشروط الشكلية : وتتلخص هذه الشروط أساسا فيما يلي :

- شكل الإخطار:ويشترط فيه القانون أن يكون عن طريق رسالة مضمونة مع وصل استلام ، توجه إلى رئيس مجلس المنافسة وهذا طبقا لنص المادة 07 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ، وفي حالة ما إذا كان الإخطار مرفقا بوثائق ملحقة لابد أن تكون هذه الوثائق مسبوقة بجدول إرسال يتضمن رقم كل وثيقة وموضوعها وعنوانها وطبيعتها وعدد الصفحات التي تتضمنها ، كما يجب أن تكون هذه الوثائق مرتبة برقم تسلسلي[92]، كذلك يجب أن تتضمن هذه العريضة مجموعة من البيانات اللازمة والضرورية حول كل من الطرف المخطر وموضوع الإخطار بالنسبة للطرف المخطر إذا كان شخص طبيعي

[91]تواتي محند الشريف ، المرجع السابق ، ص 67.

[92]غنية رمضاني ، فهيمة عمارين ، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام للأعمال ، جامعة آكلي محند الحاج لبويرة، 2015-2016، ص 15.

فلابد من تحديد اسمه ولقبه ، أما إذا كان المخطر شخص معنوي فلابد من تحديد تسمية الجهاز الذي يمثله وشكله القانوني ومقره

وفي الحالات التي يقوم المخطر بتغيير عنوانه يكون ملزم بإشعار مجلس المنافسة لكن الملاحظ أن قانون المنافسة الجزائري لم يتضمن إمكانية الإخطار الشفوي عكس نظيره الفرنسي الذي أجاز للأطراف إمكانية إخطار مجلس المنافسة بموجب تصريح شفوي لدى مكتب الإجراءات[93]

.

- ميعاد الإخطار : كأصل عام لا يمكن إخطار مجلس المنافسة إلا بالنسبة للممارسات التي تتعدى مدتها ثلاث سنوات ، وتعد هذه المدة فترة التقادم بالنسبة لدعاوى المنافسة.

ب: الشروط الموضوعية : وتتلخص فيما يلي :

حيث أن الشروط الشكلية لوحدها غير كافية لإنتاج آثار قانونية ، بل لابد أن يستجيب الإخطار بنوع آخر من الشروط تتمثل في طائفة من الشروط الموضوعية والتي بدورها تنقسم إلى شروط متعلقة بموضوع الإخطار والأخرى متعلقة بالشخص المخطر .

1- الشروط المتعلقة بموضوع الإخطار :

*شرط الاختصاص : أي أن يكون موضوع الإخطار من اختصاص المجلس وأن يتعلق بإحدى الممارسات المتعلقة بالمنافسة أو يرتبط بمجموعة التجميعات الاقتصادية التي نظمها الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم ، ويرجع هذا الأمر بحصره الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة في هذه الممارسات لوحده[94].

*شرط توفر عنصر الإقناع : ويكون ذلك بإرفاق عريضة الإخطار بجميع الأدلة والبراهين التي استندت إليها الجهة المخطرة لتدعيم ادعاءاتها كما يتعين على صاحب الإخطار أن يحدد موضوع طلبه ، وما إذا كان يهدف من خلاله إلى وضع حد للممارسات المنافية للمنافسة ، أو اتخاذ الإجراءات التحفظية لا غير .

* شرط عدم تقادم الوقائع : تتقادم الدعوى المرفوعة أمام مجلس المنافسة بمرور ثلاث سنوات ، وهذا ما نصت عليه المادة 04/44 من الأمر03-03 المذكور سابقا ، ومن هنا فإن المجلس لا

[93]محند الشريف تواتي، المرجع السابق، 79.

[94]عيسى عمورة ، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون فرع قانون أعمال جامعة تيزي وزو 2006، ص 36.

يعتبر مختص بالنظر في الدعاوى المقدمة ، إذا كانت الوقائع الواردة في عريضة الإخطار تجاوزت مدتها ثلاث سنوات ، أي سقطت بالتقادم[95]

2- الشروط المتعلقة بشخص المخطر : بالإضافة إلى الشروط السالفة الذكر يتطلب قبول الإخطار أيضا توافر الشروط العامة المعروفة لرفع الدعوى أمام أي جهة قضائية وهما شرطي الصفة والمصلحة والأهلية .

*الصفة : وتعرف على أنها هي الحق في المطالبة أمام القضاء وتقوم على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي[96].

*المصلحة :أقر المشرع الجزائري صراحة في إطار الأمر 03-03 على ضرورة توافر شرط المصلحة في المادة 44 " إذا كانت لها مصلحة في ذلك "[97].

*الأهلية : إذ أنه لابد أن يكون الشخص المخطر لمجلس المنافسة من بين الأشخاص المؤهلة قانونا لذلك، وهذا الشرط يتم إثباته بجميع وسائل الإثبات القانونية أو عن طريق التمثيل من قبل الأشخاص المؤهلة قانونا.

ثالثا :آثار الإخطار

أول إجراء يقوم به مجلس المنافسة عند تلقيه الإخطار هو دراسته وفحصه من الناحية الشكلية والموضوعية،وهذا ما نصت عليه المادة 02/44 من الأمر 03-03 في قولها "ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات و الأعمال المرفوضة إليه تدخل ضمن إطار

تطبيق المواد 06،07،08،09،10،11،12 أعلاه ،أو تسند على مادة 09 أعلاه[98].وفي حالة توفر شروط الإخطار وقبوله فإنه يترتب عليه آثار هي :[99]

[95]نورة جحايشية ، منال زيتوني ، مرجع سابق ، ص 71.

[96]يسمينة شيخ اعمر ، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ، فرع قانون اعمال ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2009 ، ص 59.

[97]الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق .

[98]المادة 02/44 من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

[99]المادة 03/44 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة

1- حالة قبول الإخطار: يترتب عن توافر جميع الشروط المطلوب استيفائها آثار هامة تسمح بالانتقال إلى المرحلة الإجرائية الموالية للتمهيد للفصل في القضايا المطروحة أمام مجلس المنافسة ، ويمكن إجمال هذه الآثار في النقاط التالية :

-التصريح بقبول الإخطار : وهذا طبقا للمادة 03/44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة

- إعلام الهيئات الإدارية المستقلة بالإخطار : وذلك وفقا لنص المادة 36 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة

- إمكانية طلب تدابير تحفظية : وفقا للمادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة

-قيام المجلس بالتصرف في الدعوى وذلك إما باعتبارها ممارسة لا تستدعي تدخل وهذا طبقا لنص المادة 8 من الأمر 03-03 أو إحالة القضية إلى التحقيق لمباشرة الإجراء الثاني من أجل تسوية المنازعات أمام مجلس المنافسة.

-قيام مجلس المنافسة بتكييف الوقائع التي تضمنتها العريضة ، حيث تؤدي هذه العملية للوصول إلى نتيجتين إما رفض الإخطار بقرار معلل إذا تبين أن الوقائع التي تتضمنها لا تدخل ضمن اختصاص مجلس المنافسة وإما قبول الإخطار إذا تأكد مجلس المنافسة أن الممارسات موضوع الإخطار تدخل فعلا ضمن صلاحياته .

لكن تجب الإشارة إلى أن هذه الإخطارات التي تلقاها مجلس المنافسة والتي رفضها أغلبها تعتبر قليلة جدا مقارنة بوضعية السوق المليئة بالممارسات المخلة بحرية المنافسة

2- حالة عدم توفرالشروط لقبول الإخطار : فمجلس المنافسة يصرح بعدم قبول الإخطار بواسطة قرار بموجب تعليل رفض الإخطار بالاستناد على عدم اختصاص المجلس ، أو لعدم كفاية أدلة الإثبات ، وهذا طبقا لنص المادة 03/44 من الأمر 03-03 "يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه ، أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية "[100] ، ولقد أغفل المشرع الجزائري لتنظيم كيفية إجراء عدم القبول ، الأمر الذي اهتم المشرع الفرنسي بتنظيمه بمقتضى المادة 15 من المرسوم 1309 الصادر في 1986./12/29

[100] المادة 03/44 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

يمكن لرئيس مجلس المنافسة إحالة التصريح المجلس بعدم قبول الإخطار بتحديد آجال تقديم المذكرات والوثائق والملاحظات وكذا آجال إطلاع الأطراف المعنية ومحافظ الحكومة عليها ، ويمتع إجراء عدم القبول بالطابع الحضوري ، كما أنه يتضمن بصفة خاصة إعلام الطرف المخطر بكل الوثائق المتعلقة بالملف وعلى رأي الوزير المكلف بالاقتصاد حول عدم قبول الإخطار ويبلغ قرار عدم القبول المتخذ في الجلسة إلى كل من صاحب الإخطار وإلى الوزير المكلف بالاقتصاد اللذان يكون لهما حق الطعن فيه ، كما يستطيع مجلس المنافسة أن يبلغ قراره بعدم القبول إلى كل الأشخاص المعنية بالإخطار وبصدور قرار عدم القبول يتم وضع حد للإجراء المتبع أمام مجلس المنافسة ،حيث لا يمكن مناقشة قبول الإخطار مرة أخرى .

الفرع الثاني : التحقيق

بالرجوع إلى الأمر 03-03 تم تخصيص فصل كامل حول إجراء التحقيق وهو الفصل الثالث من الباب الثالث –مجلس المنافسة – الذي يحمل عنوان " إجراءات التحقيق في المواد من 50 إلى 55 .

باستيفاء الإخطار لشروطه الشكلية والموضوعية ، فإن مجلس المنافسة يصرح بقبوله وكنتيجة لذلك يقوم بإجراء التحري والتحقيق فيما ورد فيه من وقائع للتأكد من صحة وقوع ممارسات مقيدة للمنافسة ، ولا يتم ذلك إلا عبر مراحل معينة حددها المشرع في قانون المنافسة من خلال مرحلتين (مرحلة التحريات الأولية)و(مرحلة التحقيق الحضوري)

أولا : مرحلة التحقيق الأولي

الأمر 06/95 لم يميز بين مرحلة التحريات الأولية ومرحلة التحقيق النهائي لمجلس المنافسة ،لكن الأمر 03-03 ميز بينهم من حيث القواعد التي تحكم كل مرحلة[101].

إن مجلس المنافسة عندا يخطر بالممارسة المنافية للمنافسة يقوم بتحديد السوق اقتصاديا ، والبحث عن الخلل أو الاعتداء من طرف منافسة على أخرى[102] وهذا التحليل يكون من خلال التحريات التي يقوم بها،حيث تتضمن مرحلة التحريات الأولية تضافر جهود أشخاص مؤهلة لمباشرة التحديات اللازمة (أولا) من خلال ما تتمتع به من سلطات و(ثانيا) ما يترتب عنها من التزامات.

[101]انظر المادة 50 من القانون 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[102]غالية قوسم ، مرجع سابق ، ص 109.

1- الأشخاص المؤهلون للتحري : قد حدد المشرع الجزائري في القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة ، وهم كما ذكرتهم المادة 49 مكرر من القانون بنصها "علاوة أن ضباطه وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية يؤهل القيام بالتحقيق متعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه.

الموظفون الآتية ذكرهم وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية[103]

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة. أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعنيون لهذا الغرض

-المقرر العام والمقررون لدى المجلس بعد أداء اليمين في نفس الشروط والكيفيات التي تؤدى بها المستخدمين المنتمين إلى أسلاك خاصة بمراقبة التابعين للإدارة المكلف بالتجارة[104].

كما أنه يعتبر التحقيق من المراحل الهامة في الإجراءات لكونه يتعلق بإثبات الاتفاقات المنافية للمنافسة ، والتي تمت الإشارة إليه في النظام العام ، وللتحقيق طبيعة مدنية ولا تطبق القواعد القانونية الخاصة بالتفتيش الوالي في الإجراءات الجزائية هنا[105]

2- صلاحيات المقررين في التحقيق الأولي : يتمتع موظفو التحقيق في إطار إنجازهم للصلاحيات المخولة لهم بموجب القانون بمجموعة من السلطات قصد وظيفتهم بكل حرية ، ودون أي معارضة من طرف الأعوان الاقتصاديين الذين يكونون محل الرقابة طبقا للمادة 24 من القانون 08-12[106] المتعلق بالمنافسة المعدل والمتم.

[103]نوال كيموش، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير فرع القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خده ، الجزائر ، 2010-2011 ، ص 74.

[104]انظر المادة 24 من قانون 08-12 السالف الذكر .

[105]تواتي محمد الشريف ، مرجع سابق ص 87.

[106]انظر المادة 24 من القانون 08-12المعدل والمتمم للأمر 03/03 ، مصدر سابق.

للمادة 49 مكرر من الأمر صفحة 303 محددة لكيفيات مراقبته ومعاينة المخالفات المنصوص عليها بموجب الأمر 03-03 بنفس الشروط والأشكال التي تم تحديدها في القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والنصوص التطبيقية[107]

حيث تتمثل هذه الصلاحيات في :

أ- سلطة فحص الوثائق والمستندات وحجزها : جاء نص المادة 51 من الأمر 03-03 على أنه "يمكن للمقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني ...." فيتضح من خلال نص هذه المادة أن المقررين يتمتعون بسلطة بعض فحص الوثائق أو الحصول عليها دون أن يحدد المشرع طبيعتها ، ولهم توقيع الحجز على كل المستندات التي تساعدهم على أداء مهامهم ، كما أن باستطاعتهم أن يطلبوا كل المعلومات الضرورية التي يحتاجونها في التحقيق من أي مؤسسة أو أي شخص آخر وتحدد المدة التي يجب أن تسلم فيها هذه المعلومات .

ب- سلطة سماع الأطراف : وهي إجراء اختياري بالنسبة للمقرر من أجل توضيح وتكملة المعلومات المتعلقة بالوقائع محل التحقيق ، حيث يقوم المقرر بتحرير محضر يوقع فيه كل الأشخاص الذين استمع إليهم ، وفي حالة رفضهم يقوم المقرر بتدوين ذلك في المحضر ، كما يمكن للأشخاص المجتمع إليهم أن يستعينوا بمستشار[108]

ج: الحق في دخول الأماكن: حيث نصت المادة 52 من القانون 04-02 على إمكانية دخول المذكورين في المادة 49 من ذات القانون إلى المحلات التجارية ومكاتب الشحن والتخزين ، وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات السكنية ، التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[109].

وتعتبر معارضة الموظفين المكلفين بالتحقيقات ويعاقب عليها مايلي :

- رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم.

---

[107]المواد من 49 إلى 59 من القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر، مصدر سابق.

[108]انظر المادة 53 من الأمر 03-03المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

[109]انظر المادة 52 من القانون 04-02 ، السالف الذكر، مصدر سابق.

– كل عمل صادر عن عون اقتصادي يرمي من خلاله إلى منعه من الدخول في أي مكان غير محل السكن الذي يسمح بدخوله طبقا لقانون الإجراءات الجزائية رفض الاستجابة عمدا لاستدعائهم .

–توقيف عون اقتصادي لنشاطه أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاط قصد التهرب من المراقبة .

– إهانة المحققين أو تهديدهم أو كل سب أو شتم اتجاههم .

– العنف أو التعدي الذي يمس سلامته الجسدية أثناء تأدية مهامهم وسبب وظائفهم

– استعمال المناورة للمماطلة والعرقلة بأي شكل كان لانجاز التحقيقات[110].

– الحق في حجز السلع حيث يمكن للمحققين حجز البضائع موضوع المخالفة ، كما يمكنهم حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[111]والملاحظ أن المشرع لم يحدد معنى الحجز ولكن بين أنواعه[112].

3– التزامات المحققين : لضمان فعالية التحقيق زود المشرع المحققين سلطات واسعة في مجال البحث والتحري وفي المقابل وضع لهم التزامات لتفادي السفر ، حيث تتمثل هذه الالتزامات فيما يلي :

أ– إعداد المحاضر : تنص المادة 21 من المرسوم الرئاسي 46–14 على أنه "يحرر المقرر مجرد انتهاء التحقيق تقريرا أو يعد محضرا حسب الحالة يدفعه ويرسله لرئيس مجلس المنافسة ، ثم يبلغ التقرير أو المحضر إلى الأطراف المعنية ".

فمن خلال هذه المادة فإن المقرر ملزم بالتجسيد عملية البحث والتحري في شكل المحاضر التي تم تحديدها بمناسبة كل فعل أو بحث أو تحري بتحرير محضر يتضمن تحديد طبيعة المعاينة محل تحقيق ومكان وتاريخ التحقيقات التي قام بها، وحرس المشرع الجزائري على أن تكون جميع الإجراءات التي يقوم بها المحققين مثبتة في محاضر ويعتبر هذا ضمانا لحقوق الأشخاص محل التحقيق.

---

[110]انظر المادة 54 ، من الأمر 03–03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[111]انظر المادة 39 من القانون 04–02 ، مصدر سابق

[112]راجع المادة 40 من المصدر نفسه.

ب – إعداد التقارير: تعتبر التقارير وثائق شاملة وجامعة لكل الإجراءات التي مر بها التحقيق تتضمن الأفعال التي تم معاينتها وتكييفها وفق أحكام قانون المنافسة ، فهي وثيقة توضيحية وتكميلية للتحريات التي تمت وتلحق بها المحاضر التي تم وضعها أثناء التحقيق[113]فطبقا لنص المادة 21 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة فإنه يقع على عاتق المقررالالتزام بتحرير وإعداد التقارير وفي هذا الصدد يقوم المقرر بتحرير نوعين من التقارير أحدهما أولي والآخر نهائي

ج – قيمة المحاضر والتقارير القانونية: الأمر 03–03 لم يذكر القيمة القانونية على عكس الأمر 95–06 الملغى الذي منحها الحجية القانونية ، حتى يطعن فيها بالتزوير وإثباتها بجميع طرق الإثبات التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية ، حيث نصت المادة 87 من الأمر 95–06 على ما يلي : " مع مراعاة أحكام المواد 814 إلى 818 من قانون الإجراءات الجزائية ، وكذا أحكام المادتين 85 و86 من هذا الأمر "تكون التقارير والمحاضر الواردة ذكرها أعلاه فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمن حجة قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير "[114].

ثانيا : مرحلة التحقيق الحضوري أو النهائي

تبدأ هذه المرحلة بإرسال المآخذ وتبليغها إلى الأطراف المعنية بذلك طبقا لأحكام المادة 52 من الأمر 03–03 فخلال هذه المرحلة يتولى المقرر تحرير تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة وبلغ رئي المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية[115]وتنتهي بانعقاد مجلس المنافسة للفصل في القضية .

1–تبليغ المآخذ : لقد استحدث المشرع الجزائري نظام جديد يعرف بمبدأ تبليغ المآخذ ، حيث نصت المادة 52 من الأمر 03–03 على أنه " يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة ، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لايتجاوز 3 أشهر ".

[113]محمد الشريف كتو ، مرجع سابق ، ص 69

[114]نورة جحايشية ، منال زيتوني ، مرجع سابق ، ص 74،75.

[115]انظر المادة 52 من الأمر 03–03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة

أ- مبدأ تبليغ المآخذ : في حالة توافر أدلة تثبت حضر الممارسات المشتكى منها محل التحقيق يقوم المقرر بتحرير تقرير أولي يتضمن صياغة المآخذ الموجهة للأطراف المعنية بالقضية محل التحقيق من طرف مجلس المنافسة[116]

ب- الأطراف المعنية بالتبليغ : نصت المادة 52 من قانون المنافسة على الأشخاص المعنية بالتبليغ وهم الأشخاص الذين يفترض فيهم إسناد التعسف باستعمال الهيمنة والذين من المحتمل أن تسلط عليهم الجزاءات المنصوص عليها قانونا ، كما تبلغ لوزير التجارة ولكل الأطراف التي لها مصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في اجل لا يتجاوز 3 أشهر.

وإن مباشرة إجراء التبليغ يشترط تحديد الطرف المعني بدقة[117].

ج -التزامات وحقوق الأطراف : وتتمثل في :

1- الالتزامات الإجرائية للأطراف المعنية بالتبليغ : إن تبليغ المآخذ يمنح للمبلغ إليهم صفة الأطراف المعنية التي يتعين عليها تحديد هويتها[118]

2 - حقوق الأطراف : بمجرد تبليغ المآخذ للأطراف يمنح لهذه الأخيرة الحق في :

- الإطلاع على ملف القضية : حيث تنص المادة 02/30 من الأمر 03-03 على أن " للأطراف المعنية و ممثلا لوزير المكلف بالتجارة حق الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه "[119].

- إبداء الملاحظات : طبقا لنص المادة 52 السالفة الذكر يحق للأطراف التي تم تبليغها بالمآخذ إبداء ملاحظات بشأنها كرد عليها في اجل لا يتجاوز 3 أشهر، غير أنه لم يقم كلا من المشرع الجزائري والفرنسي الذي حدد أجل إبداء الملاحظات بشهرينمنذ تاريخ بداية احتساب المهلة الممنوحة للأطراف للرد على المآخذ.

---

[116]فاطمة الزهراء قادير ، التعسف في استعمال الهيمنة الاقتصادية في السوق في الجزائر ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر تخصص قانون أعمال ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ، الجزائر ،2016 ، ص 69.

[117]محمد الشريف كتو ، الممارسات المنافية للمنافسة ، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ، مرجع سابق ، ص 219.

[118]غالية قوسم ، مرجع سابق، ص 113

[119]الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، مصدر سابق

2- بعد التبليغ :بناء على الملاحظات المقدمة من الأطراف المعنية حول تبليغ المآخذ تنطلق المرحلة الموالية من إجراء التحقيق بإعداد مقرر مجلس المنافسة تقرير نهائي يتم تبليغه لأطراف محددة لإبداء ملاحظاتها بشأنه.

أ – التقرير النهائي : قد جاء نص المادة 54 من الأمر 03-03 كما يلي "يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة مرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار ، وكذا عند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37 أعلاه".

لا يشترط في المآخذ المسجلة في التقرير النهائي ان تكون ذاتها المسجلة في التقرير الأولي ، إذ يمكن للمقرر التراجع عن بعضها إذا ما تبين للمقرر عناصر إثبات جديدة ، إلا أنه لا يمكن أن يتضمن التقرير النهائي مآخذ جديدة لم تكن محل تبليغ للأطراف ولم تبد هذه الأخيرة ملاحظاتها بشأنها[120].

ب– الأطراف المعنية بالتبليغ : ورد في نص المادة 55 من الأمر 03-03 أنه " يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة ....."[121]

ج– ملاحظات الأطراف : تبدي الأطراف المعنية بتبليغ التقرير النهائي ملاحظات بشأنها طبقا لنص المادة 55 من الأمر 03-03 المذكورة أعلاه .(راجع نص المادة 55 من الأمر 03-03.[122]

وقد حددت مهلة الأطراف في إبداء ملاحظاتها بشهرين قابلة للتمديد تكتسب ابتداء من تاريخ تبليغ التقرير إليها ويتم ذلك في 15 نسخة ترسل إلى مجلس المنافسة[123]

ثالثا: آثار التحقيق

---

[120] عمر لخضاري ، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري والفرنسي ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2004، ص141.

[121] الأمر 03-03 المعدل والمتمم،المتعلق بالمنافسة مصدر سابق .

[122] المصدر نفسه.

[123] تنص المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 96 -44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ، مرجع سابق ، على أنه "ترسل مذكرات الأطراف المعنية ملاحظاتها المكتوبة في 15 نسخة إلى مجلس المنافسة في أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ التقرير ويمكن للرئيس بناءا على طلب الأطراف المعلل تمديد هذا الأجل فترة لا تتعدى 30يوما غير قابلة للتجديد ، وقد نصت على نفس المعنى المادة 02 L03/463 من القانون التجاري الفرنسي ، المادة 21 /01 من الأمر الصادر في 1986/12/1:

بعد الانتهاء من التحقيق يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ تدابير تحفظية وفقا لنص المادة 46 من الأمر 03-03 في حالة ما إذا كان الإخطار أصليا ومتوفرا على جميع الشروط الواجب توفرها في الإخطار ،

وكذلك يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الضرر والفعل المذكور ، كذلك من آثار التحقيق الترخيص بعمليات التجميع وفقا للمادتين 17 و18 من الأمر المذكور ، وذلك بتوفر الشروط اللازمة في طلب الترخيص بالتجميع ، كما يمكن الترخيص بالممارسات المقيدة للمنافسة والتصريح بعدم التدخل وفقا للمادتين 8 و9 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم[124].

المطلب الثاني :الجلسات والمداولات

من أهم المراحل في عمل مجلس المنافسة هي انعقاد جلسات ،حيث يتم الفصل في القضايا المعروضة أمامه،لذلك سوف نتطرق سير الجلسات (الفرع الأول) ، المداولات (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الجلسات

يعتبر انعقاد الجلسة أهم مرحلة في عمل مجلس المنافسة ، إذ يتم فيها الفصل في القضاياالمعروضة عليه .

أولا : قواعد سير الجلسات

تنظم جلسات مجلس المنافسة الجزائري من طرف الرئيس الذي يمارس سلطته في إطارالسهر على حسن سير الجلسة ، فهو الذي يحدد نظام وقت التدخلات ، كما يمكن له أن يوقف الجلسة إن اقتضى الأمر ذلك[125].

لهذا سوف نتطرق إلى شروط انعقاد الجلسة ،وسير أعمالها .

[124] فضيلةبراهمي ، المرجع السابق ،ص. ص .68،69

[125]المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44

أ: شروط انعقاد الجلسة: لابد من القيام ببعض الإجراءات السابقة لانعقاد الجلسة لتكون هذه الأخيرة صحيحة ، وتتمثل هذه الإجراءات في[126]:

– تبليغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة ، مع تحديد تاريخ الجلسة .

– تمكين الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة من إبداء ملاحظاتهم حول التقرير وذلك في أجل شهرين من تبليغ هذا التقرير .

– إرسال جدول الأعمال مصوبا بالاستدعاءات ، قبل ثلاثة أسابيع من تاريخ انعقادالجلسة إلى كل من :

أعضاء مجلس المنافسة .

الأطراف المعنية .

الوزير المكلف بالتجارة .

المقررون .

– إبداء المقرر رأيه في الملاحظات المكتوبة التي يقدمها الوزير المكلف بالتجارة والأطراف المعنية .

– تمكين الأطراف المعنية من الإطلاع على الملاحظات المكتوبة قبل 15 يوما من تاريخ انعقاد الجلسة .

كما أن هناك شروط تتعلق بأعضاء مجلس المنافسة ، حيث يشترط في أعضاء مجلس للمشاركة في الجلسة ما يلي[127]:

– أن لا يكون للعضو مصلحة في القضية المطروحة .

– أن لا يكون بين العضو وبين أحد أطراف القضية صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة .

[126]بالجمع بين المادة 24 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة (المرسوم الرئاسي 96–44) والمادة 55 من الأمر 03–03

[127]المادة 29 من الأمر 03–03المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة.

– أن لا يكون قد مثل أحد الأطراف المعنية .

وإذا توفرت هذه الشروط يمكن أن تنعقد الجلسة ، ويشترط لصحتها تحقق النصاب القانوني والمتمثل في 8 أعضاء على الأقل في حال انعقاد الجلسة العادية ، حيث يمكن أن يدرس المجلس الملفات المعروضة عليه في إطار لجان مصغرة قبل دراستها في الجلسةالعادية[128]، ويشترط في اللجان المصغرة أن يترأسها رئيس المجلس ، أي النصاب فيها هو ثلاثة أعضاء على الأقل .

حيث تنص الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 11–241 المحدد لتنظيم وسير مجلس المنافسة على :"يرأس اللجنة المصغرة رئيس المجلس أو أحد نائبيه ، وتضم على الأقل عضوا واحدا من الفئات المنصوص عليها في المادة 24 من الأمر رقم 03–03 المعدل والمتمم ".

ويتوافق نص هذه المادة مع المادة 41 من الأمر 06/95 الملغى التي نصت على :"يمكن لمجلس المنافسة أن ينظم دراسة الملفات المعروضة عليه في لجنة مصغرة ، وفي هذه الحالة يترأس اللجنة أو أحد نائبيه ، ويجب أن تتكون من عضو واحد على الأقل من كل صنف من الأعضاء المذكورين في المادة 29 من هذا الأمر".

واللجوء إلى اللجان المصغرة يحدده الرئيس عند الحاجة ويعين أعضاء المجلس غيرالدائمين في كل لجنة[129].

نشير أن قرار المشرع لإمكانية انعقاد مجلس المنافسة في لجان مصغرة ، دليل على الصرامة والجدية التي تتميز بها أعمال المجلس ، وذلك لأن هذا النوع من اللجان يسمح بدراسة سريعة للقضايا المعروضة على المجلس ، وكذلك تحضير أحسن للقرارات الصادرة عنه[130].

ب: سير أعمال الجلسة: بتحقق الشروط الصحيحة للجلسة تنعقد جلسة المجلس للفصل في القضايا المرفوعة أمامه وحسب المادة 09 من المرسوم التنفيذي 11–241 المذكور سابقا فإن

[128]تنص الفقرة الأولى من المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11–241، المتضمن تنظيم وسير مجلس المنافسة على : "يمكن أن يدرس المجلس الملفات المعروضة عليه في إطار لجان مصغرة قبل دراستها في جلسة علنية "والشطر الأخير من المادة فيه التباس ، حيث أن جلسات المجلس سرية كما سنرى لاحقا وليست علنية فنصها على "....دراستها في جلسة علنية " ، يمكن أن يقصد بها الجلسة العادية.

[129]الفقرة الثالثة من المادة 10 من المرسوم 11–241 المذكور سابقا.

[130]صورية قابة ، مجلس المنافسة ، مذكرة ماجيستير في القانون فرع قانون أعمال ، جامعة الجزائر ،2001/2000 ، ص 81.

الجلسة يتم عقدها وفق : " تنعقد جلسات المجلس وتتخذ قراراته طبقا لأحكام المواد من 28 إلى 30 من الأمر 03-03 ، وبدراسة هذه المواد فإن الجلسة تسير وفق الآتي :

- يشرف مجلس المنافسة على أعمال الجلسة وتنظيمها ، وفي حالة غيابه أو حدوث مانع له يخلفه نائب الرئيس[131]، ويمارس سلطته في إطار السهر على حسن سير الجلسة ، فبعدد نظام وقت التدخلات ، كما له أن يوقف الجلسة إذا اقتضى الأمر[132].

- وفي حالة غياب المقرر المكلف بالتحقيق يعين رئيس المجلس مقررا لتقديم التقرير في الجلسة[133].

وقد حددت المادة 27 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة نظام المداخلات الشفاهية حيث نصت على :" يحدد نظام التداخلات الشفوية أثناء الجلسة حسب الآتي :

المقرر ثم ممثل الوزير المكلف بالتجارة في الأطراف المعنية ".ومن أجل حسن سير الجلسة هناك مبادئ تقوم عليها هذه الأخيرة منصوص عليها في قانون المنافسة هي :

1- مبدأ سرية الجلسات : نصت عليه المادة 28 من الأمر 03-03 في فقرتها الثالثة بقولها : "جلسات مجلس المنافسة ليست علنية "

إلا أن هذا المبدأ لم يكن معمول به ، لأن الجلسات تعقد في إطار سري غير معلن[134]، وهذا التحول من المشرع في جعله جلسات المجلس سرية يمكن إرجاعه إما لتقليد المشرع الفرنسي الذي جعل جلسات مجلس المنافسة سرية ، أو لمحاولة المشرع إبعاد الصفة القضائية للمجلس في ظل الأمر 03-03 إذ أنما يميز الهيئات القضائية علنية الجلسات ، ولإبعاد المجلس عن تكييفه بأنه هيئة قضائية ، كما حاول بعض الفقهاء في إضفائها عليه تزول السرية بمناسبة استئناف أوامر وقرارات مجلس المنافسة في الاستئناف في جلسة علنية.

---

[131]لفقرة الأولى من المادة 28 من الأمر 03-03المعدل والمتمم.المذكور سابقا

[132]المادة 26 من المرسوم الرئاسي 96-44 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة .

[133]المادة 25 من المرسوم الرئاسي 96-44 ، المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة .

[134]حسب ما أوردته قابة صورية في مذكرتها بعنوان "مجلس المنافسة "في الصفحة 84 أن عند ذهابها لمجلس المنافسة اكتشفت أن جلساته تتم في إطار مغلق وسري ، وتم تبرير ذلك آنذاك بعدم توفر مجلس المنافسة على مقر دائم ، وأن المقر الذي يتواجد فيه بوزارة العمل ضيق ولا يسمح له بتخصيص مكان تكون فيه الجلسات علنية

2- مبدأ الوجاهية : تم تكريس مبدأ الوجاهية في الأمر 06/95 من خلال المادة 47 التي نصت على :"يستمع مجلس المنافسة حضوريا للأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه ، والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك ، ويمكن لهذه الأطراف أن تمثل أو تحضر مع محاميها أو أي شخص تختاره ".

كما أكد المشرع على تكريس هذا المبدأ في إطار الأمر 03-03 ، وهذا من خلال النص عليه في المادة 30 في فقرتها الأولى[135] ،كما أكد في الفقرة الثانية منها على حق اعتراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة حق الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه.

وبالعودة إلى سير الجلسة نجد تجسيدا "لمبدأ الوجاهية "وهذا في إطار التداخلات التي يقوم بها الأطراف , فالجلسة تبدأ بإعلان الرئيس أو أحد نائبيه في حالة مانع له ، افتتاح الجلسة ويسهر على حسن سيرها وضبط نظام المناقشة بها والتدخلات الشفوية ، فيمنح الكلمة أولا إلى المقرر لتلاوة المكتوب على هيئة المجلس ومسمع الحاضرين ، ثم يحيل الكلمة إلى ممثل الوزير المكلف بالتجارة الذي يقوم بتقديم ملاحظاته الشفوية بشأن القضية موضوع الجلسة ، ثم يحيل الكلمة للأطراف المعنية للشاكي ، أو المشتكى منه أو محاميها أو من يمثلهما[136].

بعد هذا يفتح باب النقاش لتقديم ملاحظات أو طلب استفسارات عن طريق إشراف الرئيس.بعد مرافعات الأطراف المعنية ، وتقديم طلبات الطرف المشتكى منه ، حيث يشيرالرئيس لهذه الأطراف وممثليها بالانسحاب لفسح المجال لهيئة المجلس للمداومة[137].مع العلم أن الأطراف قد اطلعت على الملاحظات المكتوبة التي قدمها كل طرف والوزير المكلف بالتجارة ، وهذا 15 يوما قبل تاريخ انعقاد الجلسة كما أشرنا سابقا ، فكل طرف اطلع على ملاحظات الطرف الآخر.

3-مبدأ السرالمهني: بالرغم من أن المشرع أعطى للأطراف حق الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه وفق الفقرة الثانية من المادة 30 من الأمر 03-03 ، إلا أنه لم يدع

---

[135]تنص الفقرة الأولى من المادة 30 من الأمر 03-03 على : "يستمع مجلس المنافسة حضوريا ، ويمكن أن تعين هذه الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك ، ويمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره ".

[136]سي علي محمد (نائب مجلس منافسة سابق) ،مجلس المنافسة والإجراءات المتبعة أمامه ، مداخلة ضمن ملتقى الاستهلاك والمنافسة في القانون الجزائري ،جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ،14 و15 أفريل 2001 ، ص 96.

[137]سي علي محمد ، مرجع سابق ، ص 96.

هذا الأمر مفتوح دون تقييد فقد جاءت الفقرة الثالثة من نفس المادة على "غير أنه يمكن للرئيس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية ، رفض تسليم المستندات أو الوثائق من الملف ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف ."

فالمشرع احترم السرية المهنية للأطراف وقام بحماية هذه السرية إلى درجة أن الوثائق أوالمستندات التي تشكل سرية مهنية وتسحب من الملف لا يمكن أن يبنى عليها قرار مجلس المنافسة ، ويدخل هذا في إطار حماية المؤسسة الذي جاء به قانون المنافسة.

كما أكد المشرع على احترام هذه السرية في المادة 37 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة بإخضاعه أعضاء المجلس الواجب التحفظ أكد على ذلك في الأمر 03-03 في الفقرة الثانية من المادة 29 منه[138].

يلزم أعضاء مجلس المنافسة بالسر المهني ،غير أنه يلاحظ عدم نص المشرع في قانون المنافسة على العقوبة المقررة في حالة إفشاء السر المهني ، وعدم الالتزام بهذا المبدأ مثله مثل المشرع الفرنسي الذي نص على ان من يفشي بالمعلومات التي وصلت إليه بمناسبة اطلاعه على الوثائق المحمية بالسر المهني يعرض نفسه لمتابعة جزائية منصوص عليها في المواد L226-13 وL226-14 من القانون الجنائي الفرنسي[139].

ونص عليه كذلك المشرع الجزائري في المادة 301[140] من قانون العقوبات الجزائري ،ولذلك يتم الأخذ بها باعتبارها قواعد عامة ، في ظل غياب القواعد الخاصة التي تقيدها .

الفرع الثاني : المداولات

نشير في البداية إلى أن كل من المقرر وممثل الوزير المكلف بالتجارة ليس لهم الحق في التصويت ، إذ تنص الفقرة الثالثة من المادة 26 من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون 08-12 على : "يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له وممثلا مستخلفا له لدى مجلس المنافسة ،بموجب قرار ن ويشاركان في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت ."

---

[138]تنص الفقرة 2 من المادة 29 من الأمر 03-03المعدل والمتمم.

[139] جلال مسعد ، مرجع سابق ، ص 362

[140]تنص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري على : "يعاقب من شهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 2000 إلى 20.000 دج جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم بها القانون إفشائها ويصرح له ذلك ".

ورغم أن هذه المادة أشارت إلى ممثلي الوزير فقط فإن الأمر ينطبق على المقررين من باب أولى ، فالتصويت من حق أعضاء مجلس المنافسة فقط.

فبعد مرافعات الأطراف المعنية وتقديم طلباتها يشير الرئيس إليها إلى ممثليها بالانسحاب لفسح المجال لهيئة المجلس للمداومة.

عند بداية المداولات أول ما نتطرق إليه هيئة المجلس أثناء مداولاتها هو الجانب الشكلي للدعوى المرفوعة إليها ،أي توفر وعدم توفر شرطي الصفة والمصلحة في شخص المخطر ، وفي حالة عدم توفرهذين الشرطين قضى المجلس برفض أو عدم قبول الدعوى في الشكل[141].

إذا توفر هذان الشرطان تنظر هيئة المجلس في التقادم المسقط للدعوى حسب ما جاء في المادة 44 من الأمر 03-03 ، فإن كانت الوقائع متقادمة قضى المجلس برفض الدعوى شكلا

بعدما تتفحص الهيئة مدى اختصاصه بالنظر في الدعاوى المرفوعة إليه ، ويقضي بعدم قبول الدعوى بقرار معلل ، لم تكن الأفعال المرفوعة إليه من اختصاصه ، أما إذا ارتأى المجلس أن وقائع الدعوى المرفوعة إليه تدخل في إطار اختصاصه شكلا لكنها غير مؤسسة موضوعا ، أصدر المجلس قرارا معللا يقضي بعدم قبول الدعوى لعدم تدعيم الوقائع المعروضة عليه بعناصر مقنعة[142].

ويمكن للمجلس في حالة غموض الوقائع أو نقص التحقيق المنجز بشأنها أن يصدر قرار قبل الفصل في الموضوع يقضي فيه بإجراء تحقيق تكميلي يراه ضروريا للفصل في الدعوى[143].

أما إذا توصل المجلس إلى أن الوقائع المعروضة عليه تدخل ضمن اختصاصه ومدعمة بعناصر مقنعة أصدر قرارا بإدانة المشتكى منه ، ويحكم عليه وفقا لما هو منصوص عليه في المواد 56-57-58-61-62 من الأمر 03-03.

كتوجيه الإنذار أو إعطاء أمر بالكف عن سلوك الممارسات المشتكى منها ، والحكم عليه بالغرامة المحددة قانونا[144]، مع العلم أن قرارات المجلس تؤخذ بالأغلبية البسيطة ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس[145].

---

[141]سي علي محمد ، المرجع السابق ، ص 97.

[142]سي علي محمد ، مرجع سابق ، ص 98.

[143]جلال مسعد ، مرجع سابق ، ص 373.

[144]سي علي محمد ، مرجع سابق ، 98.

المطلب الثالث : القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة

باعتبار المجلس حائزا لامتيازات السلطة العامة ، يقوم باتخاذ القرارات –وهذا بعد انتهاء المداولات – التي تفصل في القضية التي بين يديه ثم الطريقة التي تنفذ بها هذه الأخيرة .

الفرع الأول : إصدار القرارات

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرارات في القضايا التنازعية المتعلقة بمادة المنافسة ، وإبداء الرأي في ممارسته لصلاحياته الاستشارية[146]في كل مسألة متعلقة بالمنافسة وحريتها حسب ما تنص عليه المادة 18 من القانون 08-12 "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف معني ، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق ، بأية وسيلة ملائمة ، أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها ...."وتتنوع هذه القرارات حسب القضية المطروحة عليها وطبيعتها، وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة بقولها : "...اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة ، ويمكنه الاستعانة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات ".

أولا :مختلف القرارات الصادرة عن المجلس

1- الأوامر : وتكون في شكل تدابير ، الهدف منها ضمان حرية المنافسة ، كتلك التي تتخذ للحد من الممارسات المقيدة لها في حالة الاستعجال لتفادي وقوع ضرر محدق لا

يمكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها ، أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة[147]وتنقسم إلى قسمين ، الأمر بتجنب بعض الممارسات المقيدة للمنافسة ، المرتكبة من طرف المؤسسات المعنية في الأجل الذي يحدده ، أو تعديل بعض البنود التعاقدية ، والأمر باتخاذ

[145]تنص المادة 28 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم في فقرتها الرابعة والأخيرة على : " تتخذ قرارات مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة ، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا

[146]سلمى كحال ، مرجع سابق ، ص 161

[147]مليكة بن براهيم ، مرجع سابق ، ص 75.

بعض الإجراءات ، كالأمر بإعلام الطرف المرتكب للجريمة لباقي شركائه بإلغاء العقد الذي يربطه بهم ، وهذه الأوامر تتعلق بالسلوك الإجرامي وليس التدخل في هيكلة المؤسسة[148].

2- التحقيق التكميلي :ويكون فيحالة لم يكن التحقيق المقدم من طرف المقرر غبر كاف للفصل في النزاع ، هنا يأمر رئيس المجلس بتحقيق تكميلي ، القصد منه جمع أكبر عدد من المعلومات على السوق محل النزاع .

3-العقوبات المالية :يقرر مجلس المنافسة عقوبات تطبق ، إما بطريقة مباشرة أو في حالة عدم تطبيق الأوامر في الآجال المحددة في حالة مخالفة المؤسسات للقوانين التي تضبط المنافسة ، وتكون هذه العقوبة ممثلة في نسبة مئوية من رقم الأعمال المحقق في آخر سنة يقدر ب12 % مثلما هو منصوص عليه في المادة 56 من القانون 08-12 وعقوبة 6.000.000 كحد أقصى في حالة عدم القدرة على تحديد رقم أعمال المعني بالغرامة المالية ،وقد تتخذ هذه العقوبات صفة التشديد حسب خطورة الضرر الذي يلحق الاقتصاد الوطني ، أو التخفيف منها في حالة اعتراف المؤسسات بالمخالفات المنسوبة إليها حسب المادة 62 من الأمر 03-03 ، وتصبح هذه الغرامة تهديدية في حالة التأخير ب 150.000 دج عن كل يوم تأخير في حالة عدم تنفيذ الأوامر والإجراءات التي نصت عليها المادتين 45 و46 من الأمر 03-03.

4- إجراء العفو وإجراء الرأفة :بالنسبة لإجراء العفو ، فهو إعفاء المؤسسات التي تبادر بالتبليغ عن ممارسة تبين لها أنها مقيدة للمنافسة كانت طرفا فيها وتعرفت على فاعليها ، من توقيع العقوبة عليها كليا أو جزئيا وتعمل جميع التشريعات على التوسيع من نطاق تطبيق هذا الإجراء إلى غاية المرحلة التي تلي بداية التحقيق في موضوع القضية ، وهذا ما هو مكرس بموجب المادة 60 من الأمر 03-03 في الجزائر، أما عن إجراء التعهد فهو عدم توقيع العقوبة على المؤسسة التي تتعهد بوضع حد للممارسات التي ترتكبها قبل أن يتم إبلاغها بالمآخذ المسجلة عليها ، وقبل تكييفها مخالفات من قبل مجلس المنافسة ويعمل بهذا الإجراء في المخالفات البسيطة وفي التجميعات الاقتصادية[149].

---

[148]نادية لاكلي ، فعالية إجراء الرأفة في قانون المنافسة ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي إلياس ، سيدي بلعباس ، العدد 11، 2015 ، الجزائر ص 140. أيضا سلطان عمار،الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجيستير ، قسنطينة ،2010-2011، ص 28.

[149]نادية لاكلي ، المرجع السابق، ص 259.

5-العقوبات التي تصدر في التجميع :تفرض عقوبات عن كل مؤسسة طرف في التجميع عندما يكون غير مرخص به ، ويعاقب بغرامة مالية تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال سنة مالية مختتمة[150].

6-بالإضافة إلى قرارات أخرى تتعلق بالحفظ عندما يتنازل صاحب الإخطار عن إدعاءاته وقرار انتفاء الدعوى وقرارات قبول أو رفض طلبات الإجراءات التحفظية طبقا للمادة 46 من الأمر 03-03 وقرار رفض الإخطار عندما لا يدخل ضمن اختصاص مجلس المنافسة[151].

ويجب أن تتوفر في قرارات مجلس المنافسة مجموعة من الشروط من حيث الشكل ، فتحرر في نسخة أصلية واحدة تحتوي على رقم تسلسلي زمني يلائم طبيعة القضية[152] أن تكون معللة ، وتتصف بالخصوصية وليس العمومية ، يسمح للجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة من مراقبتها ، خاصة التي تتضمن تطبيق غرامات مالية ، أن تكون محددة الوقائع وأن تبين فيها آجال الطعون وبيانات أخرى وهذا حسب المادة 02/22 من القانون 08-12 بقولها : "تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها ، عن طريق محضر قضائي ، وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة ويجب أن تبين هذه القرارات تحت طائلة البطلان ،أجل الطعن وكذلك أسماء وصفات وعناوين الأطراف التي بلغت إليها ".

الفرع الثاني : تنفيذ القرارات

تمر مرحلة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة على اختلافها، بما أنها واجبة التنفيذ، على مرحلتين هما :

أولا : التبليغ

تبلغ القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة ، إلى الأطراف المعنية عن طريق إرسال موصى عليه مع وصل استلام ، وهذه الأطراف هي التي قامت بالإخطار والأطراف التي وجه ضدها الإخطار ، وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي قوم بالسهر على تنفيذها ونشرها في النشرة

[150]أمال حبار ،دور مجلس المنافسة في تطبيق قواعد قانون المنافسة ، الملتقى الوطني التاسع حول أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سعيدة ، يومي 17 و18 نوفمبر 2015 ص7و8.

[151]غالية قوسم ، مرجع سابق ، ص 138.

[152]المادة 41 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 ، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

الرسمية للمنافسة حسب المواد 29 ، 30و 31 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 وفقا لما يأتي :

- فيما يخص قرارات الإجراءات المؤقتة لمن طلبها وللأشخاص الذين طبقت في حقهم وللوزير المكلف بالتجارة .

- قرارات عدم القبول للمخطر وللأشخاص الذين خضع سلوكهم لدراسة وتحقيق المقرر.

- القرارات التنازعية ، للأطراف المعنية ،الوزير المكلف بالتجارة .إضافة إلى العديد من القرارات كقرار انتفاء وجه الدعوى وقرار تعليق الفصل في الدعوى[153]

تجدر الإشارة أنه بالنسبة للوزير المكلف بالتجارة إذا كان طرفا في القضية يتم تبليغه برسالة موصى عليها مع وصل استلام ،أما في حالة العكس يتم إرسال القرار إلى الوزير المكلف دون ذكر الوسيلة التي يبلغ بها ، وفي الحالتين يسهر الوزير على تنفيذها[154]

ثانيا: النشر

هذه المهمة مخولة لمجلس المنافسة بنص المادة 01/23 من القانون 08-12 التي تنص على مايلي :" ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وكذا مجلس الدولة ، والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية " ، ويكون النشر بواسطة أي وسيلة إعلامية وهذا ما لم يكن مسموح به في الأمر 95-06 وقد كانت مهمة النشر من صلاحيات الوزير المكلف بالتجارة بموجب المادة 49 من الأمر 03-03 ويقصد بالنشر ، إعلان مجلس المنافسة عن قراراته في النشرة الرسمية للمنافسة والتي يعدها بطبعها وينشرها.

المبحث الثاني :الطعن أمام مجلس المنافسة والجزاءات المقررة

نظرا للدور الكبير الذي يلعبه المجلس في حماية المنافسة والتأثير الكبير على المتعاملين الاقتصاديين ، بموجب الصلاحيات الممنوحة له ومن أجل التأطير القانوني له وإخضاعه للقانون ، فإن القرارات الصادرة عنه تخضع لرقابة القضاء، وذلك بالنسبة للقرارات الفردية والتنظيمية والتحكيمية، هذا من جهة ومن جهة أخرى حفاظا على حقوق المتقاضين على مستوى الجهات القضائية المتمثلة في الطعن ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة في حالة ما لاحظ

[153] جلال مسعد محتوت ، المرجع السابق ، ص 375.

[154] سلمى كحال ، المرجع السابق ، ص 167.

المتضرر إجحافا في حقه، حرص المشرع الجزائري على تحقيق ذلك باعتبار مجلس المنافسة تتولى الفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين الفاعلين الاقتصاديين ، وهذا من خلال الأمر 03-03 ،لذلك سوف نتطرق إلى اختصاص القضاء العادي بالنظر في الطعن (المطلب الأول) ،الجزاءات والعقوبات (المطلب الثاني) جهود مجلس المنافسة على أرض الواقع (المطلب الثالث).

المطلب الأول : اختصاص القضاء العادي بالنظر في الطعن في قرارات مجلس المنافسة والفصل فيه

تناول المشرع الجزائري إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة في الفصل الخامس من الباب الثالث من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة طبقا لنص المادة 63 منه "تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية في أجل لا يتجاوز شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار "[155]

نستخلص من نص المادة ما يلي:

1- يرفع الطعن من الأطراف أمام مجلس قضاء الجزائر في الغرفة التجارية .

2- الأطراف التي يمثلها الطعن في قرارات مجلس المنافسة (الأطراف المعنية بالقضية ، الوزير المكلف بالتجارة).

3- احترام آجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار المراد الطعن فيه .

الفرع الأول : إسناد الاختصاص للقضاء العادي وإجراءاته

كما تطرقنا سابقا أن الوزير المكلف بالتجارة له الحق في رفع الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة أمام قضاء الجزائر ، ولكن الأمر 03-03 لم ينص على الإجراءات التي وجب إتباعها بل إحالتنا إلى قانون الإجراءات المدنية ، حيث تنص المادة 64 من الأمر 03-03 "يرفع الطعن

[155]انظر المادة 63 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم

أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية[156].

وعليه فإن الطعن المرفوع أمام مجلس القضاء يتم بالكتابة أساساأونقد ملاحظات شفوية إضافية[157]، وهذه الكتابة تتجسد في عريضة مستوى فيه كل الشروط الشكلية والموضوعية ويتم إيداعها بأمانة ضبط المجلس القضائي وتقيد العريضة في سجل خاص مرقمة ومطر عليها من قبل رئيس المجلس القضائي تبعا لترتيب ورودها مع بيان ألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة .

يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ عريضة وتبلغ هذه الأخيرة إلى المستأنفوالمستأنف عليه[158].

تتضمن عريضة الطعن تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات التالية :

- الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه لاسيما مجلس المنافسة.

- اسم ولقب المواطن الطاعن .

- اسم ولقب المواطن المستأنف عليه مجلس المنافسة .

- عرض موجز للوقائع والطلبات والأوجه التي أسس عليها الطعن .

- الإشارة على طبيعة وتسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي ، وصفة ممثله القانوني أو ألا ثقافي .

- ختم وتوقيع المحامي وعنوانه المهني ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[159]، وبعد إيداع العريضة وتسجيلها لدى أمانة ضبط مجلس القضاء ، ترسل نسخة منها إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرف في القضية وعلى رئيس

---

[156] انظر المادة 64 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم

[157] المادة 537 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة2008.....

[158] المادة 539 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[159] المادة 540 من قانون الإجراءات المنية والإدارية .

مجلس المنافسة إرسال ملف القضية التي هي موضوع الطعن إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في أجلها المحدد[160]، وينقسم الطعن في قرارات مجلس المنافسة إلى أنواع هي كالتالي :

1- الطعن الرئيسي :جاء تطبيقا لنص المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المادة 69 منه " يودع صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة طلب وقف التنفيذ ولا يقبل الطلب إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة "[161].

2- الطعن الفرعي :يرفع الطعن الفرعي أمام مجلس قضاء الجزائر ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وفي هذا الصياغ نص المادة 64 من الأمر 03-03 التي تحيلنا إلى قانون الإجراءات المدنية ، ولا يمكن رفع الطعن الفرعي إلا إذا قدم طعن رئيسي "يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم الفرعي في أي حالة كانت عليها الخصومة ، ولو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي "، لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول ، ويترتب على التنازل في الاستئناف الأصلي بعدم قبول الاستئناف الفرعي ، إذا وقع بعد التنازل[162]، غير أن مجلس المنافسة ليس هيئة قضائية ولذلك لا يمكن أن يعتبر الطعن في قراراته استئنافا بل مجرد طعن ضدها لإخضاعها للرقابة القضائية والأمر 03-03 أحيل إلى قانون الإجراءات المدنية[163].

3- الإلحاق التلقائي : يمكن للقاضي إدخال أشخاص آخرين في الدعوى معين أمام مجلس المنافسة ويستعمل هذا الإجراء عندما يرفع الطعن من شخص واحد كان معنيا بممارسة تم ارتكابها مع أشخاص آخرين لم يعارضوا القرار الصادر عن مجلس المنافسة ،

حيث لا يسمح الإلحاق التلقائي إدخال الأشخاص المعنيين بالقرار في الدعوى (4)وطبقا لنص المادة 68 من الأمر 03-03 " يمكن للأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة والذين ليسوا أطرافا في الطعن ....أن يلحقوا بها أية مرحلة من مراحل الإجراء الجاري طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية[164].

---

[160]المادة 64 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة .

[161]المادة 69 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة .

[162]المادة 337 قانون إجراءات المدنية و الإدارية.

[163]جلال مسعد ، مرجع سابق ، ص431.

[164]المرجع نفسه ، ص 432.

الفرع الثاني : الفصل في الطعن

يقوم مجلس قضاء الجزائر في غرفته التجارية بالفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة المطعون فيها، إما بإصدار حكم يقضي بتأييد آو تعديل أو إلغاء من طرف الهيئة القضائية المختصة .

1- إلغاء قرار مجلس المنافسة :إن مجلس القضاء الجزائري بإمكانه إلغاء قرار مجلس المنافسة وذلك إذا لم يحتم هذا الأخير الاختصاصات المخولة له بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم كما يتعين عليه احترام قواعد العدالة وحقوق الدفاع ، حيث انه عند المساس بها يصدر مجلس قضاء الجزائر قراره بوقف المتابعة[165]، فمجلس قضاء الجزائر يراقب مدى مشروعية قرارات مجلس المنافسة هذه الرقابة تأخذ بمعنى الاعتبار مشروعية القرار من حيث الشكل ومن حيث الموضوع[166]، ويبحث مجلس قضاء الجزائر في مدى إلتزام مجلس المنافسة في إصدار القرار المطعون فيه بالاختصاصالمعدلة بموجب قانون المنافسة ومدى احترام حقوق الدفاع وإتباع الإجراءات اللازمة لإصدار القرار.

بالإضافة البحث في مدى ارتكاب مجلس المنافسة خطأ قانونيا في تطبيق أحكام القواعد المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة ومدى صحة التكيف القانوني المعطى للوقائع من قبل المجلس طبقا للقانون[167]، ومدى تناسب العقوبة المقدرة في القرار مع المخالفة المرتكبة[168].

الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، لم يعط الإشارة ولم ينص على إمكانية اللجوء إلى الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا[169]، وفي نص المادة 64 من الأمر 03-03 اختيار الجهة القضائية التي يرفع أمامها طعن قرار مجلس المنافسة ألا وهي مجلس قضاء الجزائر المختص بالنظر في الطعون مع إحالة نص المادة 64 غلى تطبيق قانون الإجراءات المدنية وهذا الأخير يجيز تطبيق أحكام الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ، وأخيرا بإحالة النصوص نقول أن الطعن في قرارات مجلس المنافسة يكون أمام مجلس قضاء الجزائر ويمكن الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا .

---

[165]المادة 65 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

[166]عبير مزغيش ، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية ، المرجع السابق ، ص 334.

[167]إلهام بوحلايس ، مرجع سابق ، ص 108.

[168]محمد الشريف كتو ، المرجع السابق ، ص 344.

[169]عبير مزغيش ، المرجع السابق، ص 335.

2- تعديل قرار مجلس المنافسة :يقوم مجلس قضاء الجزائر بإصدار قرار بالتعديل لقرار مجلس المنافسة المطعون فيه ، بإعادة تقدير الوقائع والإجراءات وإعادة تكييفها من جديد[170]، مع أن مجلس قضاء الجزائر لا يختص بالتعويضات في الأضرار التي تسببها الممارسات ولا في إلغاء الأحكام التعاقدية غير المشروعة[171].

- تأييد قرار مجلس المنافسة : مجلس قضاء الجزائر يمكنه تأييد قرار القرار الصادر عن مجلس المنافسة محل الطعن قد اتخذ طبقا للقانون المعمول به ولا يشوبه أي عيب من الناحية الشكلية أو الموضوعية يجعله قابلا للإلغاءأو التعديل ، فإنها تصدر قرارا مؤيدا لها أقره مجلس المنافسة[172].

المطلب الثاني :الجزاءات والعقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة

إن السعي إلى إعادة المنافسة إلى نصابها في حالة الإخلال بها في سوق معينة يؤدي إلى تنوع العقوبات التي تصدر عن مجلس المنافسة ، وفي هذا الشأن فإذا كان الهدف من اتخاذ الأوامر هو تصحيح الممارسات الضارة بالمنافسة فإن الغرض من العقوبات والردع والحد من هذه الممارسات ، لذلك سوف نتطرق إلى العقوبات المالية الأصلية (الفرع الأول) والعقوبات التكميلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : العقوبات المالية الأصلية

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات ردعية واسعة ، حيث خصه القانون بسلطة تسليط عقوبات مالية إذا ما تأكد من أن المخالفة قائمة[173].

ويقصد بالعقوبات المالية تلك العقوبة التي تلحق الذمة المالية للشخص المخالف لأحكام قانون المنافسة ، فهي تتشابه مع الغرامة الجزائية ، تعتبر مبلغا ماليا يدفع إلى الدولة عن طريق الخزينة

[170] المرجع نفسه ، ص 334.

[171]محمد الشريف كتو ، الممارسات المنافية للمنافسة بالقانون الفرنسي ، المرجع السابق ، ص 345.

[172]كحال سلمى ، مرجع سابق ، ص 200.

[173]حسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال وجرائم التزوير ، جزء 02 ، طبعة 10 ، دار هومة ، الجزائر ،2009 ص 227.

العامة[174].وعليه اعتمد المشرع الجزائري على عدة حالات يستند إليها في إصدار هذه العقوبات المختلفة وتشمل :

أولا : الغرامات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة

يعاقب مجلس المنافسة على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة مالية لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح ، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار جزائري (6.000.000,00) دج ، وإذا كانت السنوات المختتمة السالفة الذكر لا تختم كل منها مدة سنة ، فإن العقوبة تحسب على أساس قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز[175] ، كما يعاقب مجلس المنافسة كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها بغرامة مالية قدرها مليوني دينار (2.000.000 دج)[176].

كما أعطى المشرع مجلس المنافسة سلطة إجراء تخفيض العقوبة عن طريق تخفيض مبلغ الغرامة ، أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية ، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها ، وتتعهد بعدم ارتكاب مثل هذه المخالفات ، غير أن هذا الإجراء لا يطبق في حالة العود مهما كانت طبيعة المخالفات المرتكبة[177].

ثانيا :الغرامات المقررة عن التجميعات غير الرخص بها

يعاقب مجلس المنافسة على عمليات التجميع التي أنجزت دون ترخيص منه بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 07% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية

[174] عيساوي عزالدين ، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ، 2005، ص35.

[175] انظر المادة 56 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة .

[176] نظر المادة 57 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة .

[177] انظر المادة 60 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة .

مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع[178].

ثالثا : الغرامات المقررة في حالة عدم الالتزام بشروط منح الترخيص بالتجميع

في حالة عدم التزام أطراف التجميع بالشروط والالتزامات التي على أساسها تم الترخيص بالتجميع يمكن لمجلس المنافسة الإقرار بعقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 05% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية ضد كل المؤسسة هي من طرف التجميع[179].

إلا أن أطراف التجميع يمكن أن يستفيدوا من إجراءات العفو والمصالحة من مجلس المنافسة ، وذلك بتخفيض مبلغ الغرامة أو الإعفاء لصالح المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها ، وتتعاون في التحقيق بشأنها لوضع حد لها ، وتتعهد بعدم ارتكاب مثل هذه المخالفات مستقبلا[180].

رابعا : الغرامات المقررة على عدم تنفيذ الأوامر والإجراءات المؤقتة

وهي كذلك تم تشديدها في ظل القانون 08-12 المعدل للأمر03-03 ، بحيث إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و46 من هذا الأمر ، في المدة المحددة يمكن لمجلس المنافسة أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150.000,000دج) عن كل يوم تأخير[181].

خامسا : الغرامات المقررة على تقديم معلومات خاطئة

القانون 08-12 شدد من هذه الغرامات مقارنة بهذه الأخيرة ، والذي أصبح يفرض غرامات مالية لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار (800.000,00دج) ، بناءا على تقرير المقرر ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة ، أو تتهاون في تقديمها وفقا لما جاء في نص المادة 51 من هذا الأمر أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة قانونا .

[178]انظر المادة 61 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة .

[179]انظر المادة 62 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة .

[180]انظر المادة 60 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة .

[181]انظر المادة 27 من القانون 08 12/ المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم للأمر 03-03.

كما يمكن لمجلس المنافسة أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار (100.000,00 دج) عن كل يوم تأخير[182].

سادسا : الغرامات المقررة على الأشخاص المساهمة بصفة احتيالية في تنظيم الممارسة المقيدة للمنافسة

مجلس المنافسة يعاقب بغرامة مالية قدرها مليوني دينار (2.000.000,00دج) على كل شخص طبيعي ساهم بصفة احتيالية في تنظيم الممارسة المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها[183] وهذا خلافا لماجاء به الأمر 95-06 الذي قرر عقوبات جنائية تتمثل في الحبس من شهر واحد إلى سنة ضد أشخاص طبيعيين تسببوا في تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة ويتحملون فيها مسؤولية شخصية على إثر إحالة مجلس المنافسة الدعوى إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا .

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إصدار عقوبات تكميلية إلى جانب الأصلية وهذا بموجب المادة 45 /03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ن بحيث يمكن لمجلس المنافسة أن يأمر بنشر قراراته أو مستخرجا منها أو توزيعها ، وبالتالي إعلام الغير بها، وعليه مسألة نشر قرارات مجلس المنافسة يمكن أن تأخذ طابعين هما :يمكن أن يكون ذو طابع إعلامي أو ذو طابع قمعي[184]، على أن يتم نشر قراره في الصحف الوطنية، أو الجهوية أو المحلية أو المتخصصة أو أجهزة إعلام المستهلكين .

تجدر الإشارة إلى أن مجلس المنافسة عند إصداره لعقوبة نشر القرار غير ملزم بتوزيع العبء على المعنيين بالأمر حسابيا ، فهو يقرر بحسب عناصر القضية للأشخاص أو الأجهزة التي تتحملها كليا أو جزئيا .

[182]انظر المادة 28 من القانون 12/08 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة .

[183]انظر المادة 57 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

[184]قوعراب فريزة ، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة السادسة عشر ،2007-2008، ص 40.

حيث أن إجراء النشر يمكن أن يمس جميع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة دون استثناء بما فيها القرارات المتعلقة باتخاذ التدابير الوقائية[185].

وفي الأخير هذه العقوبة تحقق الغاية الردعية للعقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة ، حيث أن إعلانها يكون درسا لكل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الأفعال[186].

المطلب الثالث : المطلب الثالث :جهود مجلس المنافسة في أرض الواقع

إن الصلاحيات التي خولها المشرع الجزائري لمجلس المنافسة في مجال المنافسة لا يقصد منها وضع قيود أمام الأعوان الاقتصاديين للدخول للسوق ، بل ترمي لتحقيق الأهداف المسطرة لقانون المنافسة وتجسيدها عمليا ، فهو يشارك السلطات العمومية في إقامة سياسة المنافسة ، بواسطة وظيفته الاستشارية من جهة ، كما أنه يساهم في الوقاية من الممارسات المقيدة للمنافسة عن طريق دوره الرقابي ، ويلعب في الميدان القمعي دور الفصل المباشر في المنازعات التنافسية ، بعيدا عن تدخل أية جهة أخرى[187].

غير أن المتتبع لنشاط مجلس المنافسة قبل سنة 2013، يلاحظ قلة الاستشارات والدعاوى المقدمة له من جهة وكذا الآراء والأحكام التي يصدرها في هذا الشأن من جهة أخرى ، ولعل السبب الرئيسي في ذلك يعود إلى تجميد نشاطه منذ سنة 2003 .

وذلك رغم التعديلات المهمة التي جاء بها الأمر 03-03، وكذا تعديل 08-12 وتعديل 05/10 الذي دعم صلاحيات واختصاصات المجلس غير أن هذه النصوص بقيت مجمدة.

حيث تم تجميد نشاطات مجلس المنافسة لمدة 10 سنوات ابتداء من سنة 2003 إلى غاية 2013 ، وذلك بسبب عدم تجديد عهدات أعضاءمجلس المنافسة مما أدى إلى عدم توفر النصاب القانوني الذي لا يسمح لمجلس المنافسة بالمداولة في الملفات المكلفة بها وقد تمت إعادة انطلاقه في جانفي 2013 تطبيقا لتعليمات المجلس الشعبي الوطني الذي أقام لجنة تحقيق ومراقبة وذلك نتيجة للتذبذبات الخطيرة التي عرفها السوق في جانفي 2011، فيما يخص بعض المواد الغذائية

[185]لمياء ماتسة، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ، جامعة بجاية ، 2012 ، 77.

[186]سمير حدري، سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع المتعلق بالإستثمار ، مقال منشور بمجلة الإدارة ، مجلد 20 ، عدد 02 ، ص 40.

[187]روضة قهار كميلة ، واقع تدخل مجلس المنافسة في مجال المنافسة ، مجلة القانون والأعمال ، جامعة الحسن الأول ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – العدد 38 ، 2018، ص 180.

الحساسة واضطرابات النظام العام التي ثلث ذلك متأثرة بالسياق السياسي الإقليمي (الربيع العربي) والتي سرعان ما تم احتوائها من طرف السلطات العمومية ، هذا وبالنسبة للإحصائيات الأخيرة لمجلس المنافسة يتبين أن حصيلة مجلس المنافسة غير كافية ، فقد أصدر 04 مهام هي :استشارة سنة 2016، نظرا للعديد من العوامل منها نقص عدد الموظفين والغياب شبه الكلي لثقافة المؤسسة في مجال المنافسة ، وفيما يتعلق بالشكاوي الموجهة إليه ، فقد تم تقديم 12 شكوى سنة 2015 كما أن المجلس قد فصل في ثلاث شكاوي حول الممارسات غير التنافسية وتم التنبيه إلى العراقيل التي يواجهها في هذا الجانب ، كما أن بقاء مجلس المنافسة معطل من 2003 إلى 2013 أثر سلبا على وضعه القانوني ودوره ومهامه في مجال المنافسة ، الأمر الذي دعا إلى ضرورة تعديل قانون المنافسة مرة أخرى .

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه وبخصوص برنامج ومحاور عمل سنتي 2017 -2018 فإنها تعلقت أساسا بتعديل الأمر المتعلق بالمنافسة ومواصلة تنفيذ برنامج المطابقة مع قواعد المنافسة وتدعيم قدرات المؤسسة وإرساء قواعد المنافسة التي تكرس منع الاحتكار للمنافسة غير النزيهة والتمييز بين المؤسسات عندما يتعلق الأمر بمساعدات وحماية المستهلك[188].

أما الإحصائيات الأخيرة لسنتي 2019-2020 المنشورة ضمن تقرير حوصلة نشاطات مجلس المنافسة خلال سنوات 2013-2019 وتقرير سنة 2020 ومرافعة إعادة تأهيل المنافسة في الجزائرالمنشور في الموقع الرسمي لمجلس المنافسة فتظهر النشاط المكثف لمجلس المنافسة والقفزة النوعية في مجالات تدخله ، سواء في إطار مهامه القضائية أو الاستشارية أو مراقبة الهياكل الاقتصادية أو بخصوص مسألة تعاونه مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية أو المحلية ، وكذا مشاركة ممثليه في المؤتمرات والندوات والأيام الدراسية على الصعيد الدولي وكذا الوطني[189]

[188] روضة قهار كميلة ، مرجع سابق ، ص 180.

[189]تقرير حوصلة نشاطات مجلس المنافسة خلال سنوات 2019/2013 وتقرير سنة 2020 ومرافعة إعادة تأهيل المنافسة في الجزائر dz. http://www.conseil-concurrence05/2024، تاريخ الاطلاع ، ساعة الاطلاع 22.49

عموما يمكن إرجاع هذا التدبدب في نشاطات مجلس المنافسة إلى الأسباب التي جاءت في تقرير حوصلة نشاطات مجلس المنافسة ، الذي كشف عن الصعوبات التي عرقلة عمل مجلس المنافسة والمتمثلة خصوصا في :[190]

– الإطار القانوني الهجين لمجلس المنافسة والمتمثل في كونه سلطة إدارية ملحقة بدائرة وزارية .

– النظام الوظيفي للارتقاء غير المغري وغير المحفز لأعضاء وإطارات مجلس المنافسة والتي لا تسمح بتوظيف ولا يمكن من توظيف موظفين رفيعي المستوى (خبير قانوني ، محامون ، خبراء اقتصاديين).

– إن تداخل وضع هذه الهيئة لدى دائرة وزارية هو الطبع الذي يشجع على التداخل في عمل هذه الأخيرة ويقلل من مصداقية قراراتها .

–غياب مقرر مناسب حيث تمت استضافة مصالح مجلس المنافسة على مستوى أحد أجنحةوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وهذا منذ سنة 1995إلىيومنا هذا ، ناهيك عن ضيق المقر الذي تم تخصيصه لمجلس المنافسة الذي لم يسمح إلا بشغل 30 منصب فقط ، ولم يتمكن من التعيين وشغل الوظائف حسب مناصب العمل المالي المأذون بها .

[190]المرجع نفسه.

ملخص الفصل الثاني

من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل نتوصل إلى أن المشرع منح سلطة متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة في جميع صورها إلى هيئة خاصة تتمثل في مجلس المنافسة الذي منح له فرضيات واسعة في التحقيق والبث في غرامات تنفذ فورا رغم الطعن فيها ،إضافة إلى ذلك منحه سلطة إصدار أوامر للأعوان الاقتصاديين للمعنيين أو اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من هذه الممارسات قبل إحالة القضية للمجلس من أجل الفصل فيها.

كما يمكن له أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه والهدف من كل هذه الإجراءات الردعية الخاصة هو ضمان حرية المنافسة ونزاهتها وحمايتها من الممارسات المقيدة لها لتوفير جو تنافسي منظم يسمح لجميع الأعوان الاقتصاديين بالمساهمة في ترقية وتطوير المنافسة.

الخاتمة

من خلال دراسة موضوعنا والمتمثل في دور مجلس المنافسة في ضبط وتنظيم السوق نخلص في الأخير غلى أن مجلس المنافسة يعتبر إحدى الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري وأولاها اهتمام كبير من أجل مواكبة تطور جديد للدولة في المجال الاقتصادي والمتمثل في الدولة الضابطة عوضا عن الدولة الحارسة والمتدخلة وهو جهاز الضبط العام للسوق والذي كلف بترقية المنافسة وحمايتها من الممارسات التي تخل بها وتعرقلها وقد أنشئ أول مرة سنة 1995 بموجب الأمر 06/95 ، حيث خصه المشرع بنظام قانوني خاص وسلطة تقديرية واسعة وجعله في مركز قانوني أعلى من كل سلطات الضبط الاقتصادي والمالي الأخرى والتي تخضع لرقابته .

وفي إطار قيامه بمهامه تم تزويده بصلاحيات واسعة من قبل المشرع الجزائري تمكنه من تحقيق أهمم هدف استحدث من اجله وهو المحافظة على النظام العام الاقتصادي من خلال ضمان السير الحسن للسوق وفق قواعد منافسة حرة ، حيث يتمتع بصلاحيات استشارية تخوله إلى تقديم آرائه حول مسائل تتعلق بمنافسة الأطراف المحددة قانونا وأخرى تنازعية تمكنه من متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة وتوقيع العقوبات على مرتكبيها .

ويقوم مجلس المنافسة بإتباع سلسلة من الإجراءات القانونية التي تبتدئ بإجراء الإخطار الذي يرفع إليه من أجل متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة وتتوالى هذه الإجراءات مرورا بالتحقيق الذي من خلاله يمكن إثبات الوقائع محل الإخطار لتنتهي باتخاذ المجلس قرار بشأن القضية المرفوعة أمامه ، ويعمل مجلس المنافسة من خلال السلطة القمعية المخولة له بقمع ومعاقبة الممارس المقيدة للمنافسة نظرا لما يتمتع به من امتيازات السلطة العامة ، وفي حالة إثبات وجود إحدى هذه الممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة الحرة في

السوق يقوم مجلس المنافسة باتخاذ قرارات لوضع حد لها والتي يجب أن تبلغ للأطراف المعنية التي لها الحق في الطعن ، حيث ميز المشرع بين جهتين للطعن وذلك حسب طبيعة المخالفة المترتبة فيما تعلق الأمر بالممارسات المقيدة للمنافسة كان الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ، أما إذا تعلق الأمر بقرارات رفض التجميعات الصادرة عن مجلس المنافسة ، فيكون الاختصاص للفصل في الطعن لمجلس الدولة حيث يعتبر منح الاختصاص للقضاء العادي خرقا لمبدأ تدرج القوانين فلقد انتزع المشرع اختصاص نظر مجلس الدولة في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة بموجب قانون عادي في حين أن اختصاصات مجلس الدولة محددة بموجب قانون عضوي .

والملاحظ أن خروج أحكام قانون المنافسة عن القوانين العامة يعبر عن التطور التشريعي الحاصل في مجال المنافسة الأمر الذي يؤكد حرص المشرع على تفعيل دور مجلس المنافسة للقيام بالمهام المنوطة به ، وعدم الاكتفاء به كمتطلب شكلي ويكون ذلك بانضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية بالإضافة على ذلك هناك مجموعة من التوصيات تتمثل في :

التدعيم المادي للمجلس لتفعيل استقلاليته.

ضرورة تفعيل العلاقة القائمة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط وتجسيدها من الناحية الواقعية.

ومن خلال هذا تم رصد النتائج التالية:

تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وذلك لاعتباره سلطة إدارية أهمية التشكيلة التي يحظى بها مجلس المنافسة وما تتمتع به في تفعيل دوره .

تمكين مجلس المنافسة وتخويل له العديد من الصلاحيات الإستشارية والرقابية والقمعية .

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر

*الدساتير:

1- دستور1996الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 442/20 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء1 نوفمبر2020، الجريدة الرسمية، العدد82، لسنة2020.

*الاتفاقيات والبروتوكولات :

2القانون الاتحادي المؤرخ 24 مارس 1995 المعدل للقانون الاتحادي المؤرخ 19 ديسمبر 1986 بشأن المنافسة غير المشروعة.

*القوانين :

1 – القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية،العدد 41، المؤرخة في 27 جوان 2004.

2 –القانون 12/08 المؤرخ في 20008/06/25 المعدل والمتمم للأمر 03/03 ، الجريدة الرسمية،العدد 36، الصادرة في 2008/07/02.

3- القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية،

4- القانون 05/10 المؤرخ في 2010/08/15 المعدل والمتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية،العدد 46 ،الصادرة في 2010/08/18

5 –القانون 06/24 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق ل 28 أفريل 2024 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد30، لسنة 2024.

*المراسيم:

– 1المرسوم رئاسي رقم 96–44 مؤرخ في 17 يناير سنة 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، الجريدة الرسمية، العدد، لسنة 1996

– 2المرسوم تنفيذي رقم 96-131مؤرخ في13أبريل سنة 1996, يتضمن تحديد أسعار الدقيق و الخبز في مختلف مراحل التوزيع.

3–المرسوم تنفيذي رقم 02–448 مؤرخ في 13 شوال عام 1423 الموافق 17 ديسمبر سنة 2002، يتعلق بالتعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة « طاكسي ». نقل الركاب عبر الطرقات"

–4 –مرسوم تنفيذي رقم 01–50 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421 هـ الموافق 12 فبراير سنة 2001 م ، يتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع ، المعدّل والمتمّم.

5– مرسوم تنفيذي رقم 11–241 مؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرسمية، العدد39،لسنة2011.

*الأوامر:

1 – الأمر 06/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية ، العدد 09 ، الصادرة في 1995/02/22 الملغى .

2 –الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، الصادر في 2003/07/20

ثانيا : قائمة المراجع

*الكتب :

1–أحسنبوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي – جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال وجرائم التزوير ، الجزء 2، دار هومة، الجزائر، 2009.

4 – بن وطاس إيمان ، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي ، دار هومة الجزائر ، 2012.

5 –تيورسي محمد ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر ، بدون طبعة ، دار هومة ، الجزائر 2013.

6 – حسن ذكي لينا ، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2006.

7 –شرواط حسين ، شرح قانون المنافسة ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر 2012.

8 – معين فندي الشناق ، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن 2010.

* الرسائل الجامعية :

- الأطروحات

1–عيساوي عز الدين ، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعةمولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ، 2005.

2– جلال مسعد محنوت ، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

3– محمد الشريف كتو ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ، أطروحة دكتوراه في القانون فرع القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2014.

–مذكرات

1- بوحليس إلهام ، الاقتصاص في مجال المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوقرة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر 2012.

2- محند الشريف تواتي ، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، جامعة بومرداس ، 2007.

3 - عادل بوجميل ، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة ، مذكرة شهادة الماجيستير في القانون ، فرع المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

4-لامية حسي ، لعلاوي كتيبة ، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ، جامعة بجاية 2013.

5- سمير خمايلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية ، جامعة تيزي وزو .

6- عباد كرالفة أبو بكر ، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير ، تخصص قانون أعمال مقارن ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، الجزائر .

7 - عيسى عمورة ، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون ، فرع قانون أعمال ، جامعة تيزي وزو 2006.

8- خديجة فتوس ، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي ، مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2010.

9- صورية قابة ، مجلس المنافسة ، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق (فرع قانون أعمال)، جامعة الحزائر 2001/2000.

10- قوسم غالية ، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري ، ماجيستير قانون أعمال ، كلية الحقوق بودواوأمحمد بوقرة ، بومرداس 2007.

11- كحال سلمى ، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي ، مذكرة ماجيستير فرع قانون الأعمال ، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس 2009.

12 - نوال كيموش، حماية المستهلك في إطار قانون المماسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، فرع القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خذة ، الجزائر 2011/2010.

13-ويزةلحراري ، حماية المستهلك وقمع الغش في قانون المنافسة ، مذرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ، جامعة تيزي وزو 2012.

14-عمر لخضاري ، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري والفرنسي ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير ، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2004.

15 -لمياء ماتسة، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ، جامعة بجاية 2012.

16-نبيل ناصري ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06/95 والأمر 03/03 ، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر 2004.

17- يسمينة شيخ اعمر ، توزيع الاختصاص مابين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2009.

18- بن إبراهيم مليكة ، القيود الواردة على مبدأ مجلس المنافسة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012 /2013.

19 - بلقاسم عماري ، مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا ، دفعة 14 ، 2006.

20– فاطمة الزهراء قادير ، التعسف في استعمال الهيمنة الاقتصادية في السوق في الجزائر ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر تخصص قانون أعمال ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الجزائر 2016.

21– نورة جحايشية ، منال زيتوني ، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة قالمة 2016.

*المقالات :

– 1بدرة لعور ، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري ، مجلة الفكر ، العدد10، جامعة بسكرة،2014

2 –ليندة بلحارث ، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة ، مجلة المعارف،ذ ،العدد12 ، ديسمبر 2016.

4–سمير حدري ، سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرارالتشريع المتعلق بالاستثمار ،مقال منشور بمجلة الإدارة ، مجلد 20 ، عدد 02.

5–قهار كميلة روضة ، واقع تدخل مجلس المنافسة في مجال المنافسة ، مجلة القانون والأعمال ، جامعة الحسن الأول ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – العدد 38 ،المغرب،2018.

*المداخلات :

1 –آيت منصور كمال ، البيع بأسعار مخفضة تعسفيا ، من أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2009.

2 – عبد الله لحويجي ، مجلس المنافسة الجزائري حرية المنافسة في القانون الجزائري ، ملتقى وطني ، جامعة باجي مختار عنابة ،03 و 04 أفريل 2013.

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	–
الإهداء	–
مقدمة	1
الفصل الأول : الدور الإستشاري والتنازعي لمجلس المنافسة	6
المبحث الأول : الصلاحيات الإستشارية	7
المطلب الأول :الإستشارات الإختيارية	7
الفرع الأول : إستشارة من طرف الهيئات التشريعية	8
الفرع الثاني : إستشارة من طرف الحكومة	8
الفرع الثالث : إستشارة من طرف المؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة	9
الفرع الرابع : الإستشارة الصادرة عن مجلس المنافسة	10
المطلب الثاني : الإستشارة الإلزامية	11
الفرع الأول : خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار	12
الفرع الثاني : في حالة التجميعات الإقتصادية	13
المطلب الثالث :القيمة القانونية لمختلف الإستشارات	13
الفرع الأول : القيمة القانونية للإستشارات الإختيارية	13
الفرع الثاني : القيمة القانونية للإستشارات الإلزامية	14
المبحث الثاني : الصلاحيات التنازعية (الردعية)	16
المطلب الأول : الممارسات الجماعية المقيدة للمنافسة	17
الفرع الأول : الإتفاقات المحظورة	17
الفرع الثاني : مراقبة التجميعات الإقتصادية	22
المطلب الثاني : الممارسات الفردية المقيدة للمنافسة	23
الفرع الأول : التعسف في القوة الإقتصادية	
الفرع الثاني : البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي	29

الفصل الثاني : الدور الضبطي لمجلس المنافسة	36
المبحث الأول : القواعد الإجرائية لممارسة الدعوة أمام مجلس المنافسة	36
المطلب الأول : الإخطار والتحقيق	37
الفرع الأول : الإخطار	37
الفرع الثاني : التحقيق	47
المطلب الثاني : الجلسات والمداولات	54
الفرع الأول : الجلسات	55
الفرع الثاني : المداولات	61
المطلب الثالث : القرارات	62
الفرع الأول : إصدارها	63
الفرع الثاني : تنفيذها	63
المبحث الثاني : الطعن أمام مجلس المنافسة والجزاءات المقررة	67
المطلب الأول: اختصاص القضاء العادي بالنظر في الطعن في قرارات مجلس المنافسة	68
الفرع الأول : اسناد الإختصاص للقضاء العادي وإجراءاته	69
الفرع الثاني : الفصل في الطعن	70
المطلب الثاني : الجزاءات والعقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة	72
الفرع الأول : عقوبات أصلية	75
الفرع الثاني : عقوبات تكميلية	76
المطلب الثالث : جهود مجلس المنافسة على أرض الواقع	77
الخاتمة	82
المصادر والمراجع	85
الملخص	

فهرس المحتوى

الإهــداء

شكـــر

مقدمة 1

الفصل الأول: نطاقتطبيققانون المنافسة

المبحث الأول : الصلاحيات الإستشارية 6

المطلب الأول : استشارات إختيارية 6

المطلب الثاني: استشارات إلزامية 10

المطلب الثالث :القيمة القانونية لمختلف الاستشارات 12

المبحث الثني : الصلاحيات التنازعية 16

المطلب الأول : الممارسات الجماعيةالمقيدة للمنافسة 18

المطلب الثاني :الممارسات الفردية المقيدة للمنافسة 26

الفصل الثاني: االدور الضبطي لإجراءات تدخل مجلس المنافسة

المبحث الأول : القواعد الإجرائية لممارسة الدعوى أمام مجلس المنافسة. 39

المطلب الأول : الإخطار والتحقيق 39

المطلب الثاني: الجلسات والمداولات 62

المطلب الثالث: المقرارات 72

المبحث الثاني: الطعن أمام مجلس المنافسة والجزاءات المقررة 77

المطلب الأول : اختصاص القضاء العادي بالنظر في الطعن في قرارات مجلس المنافسة والفصل فيه 77

المطلب الثاني :الجزاءات والعقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة 83

المطلب الثالث :جهود مجلس المنافسة في أرض الواقع 93

الخاتمة: 105

قائمة المصادر

والمراجع 94.....

الملخص

الملخص:

لقد حرست الدولة الجزائرية على تحقيق وممارسة الدولة الضابطة من خلال إنشاء العديد من سلطات الضبط الإدارية المستقلة ، هدفها ضبط النشاط التنافسي في السوق ، ولعل أهم هذه السلطات نجد مجلس المنافسة الذي أنشئ بموجب الأمر 06/95 إلا أنه لم تكن له الفعالية الكافية إلى غاية صدور الأمر 03/03 الذي حدد طبيعته القانونية واعترف له المشرع بالطابع السلطوي والإداري ومنح له صلاحيات واسعة من أجل فرض رقابته على السوق وضبطها وإضفاء طابع الفعالية لدى الجهاز ، ومن أجل أن يقوم بعملها على أحسن وجه ويحسن دورها في السوق عززه المشرع بالقانون 12/08 فأضفى عليه صفة الاستقلالية التي تعد أهم ميزة جاء بها هذا القانون ومن أجل حماية السوق استوجب على الدولة الانسحاب الكلي لأن انسحابها يؤدي إلى فوضى مما يمنع المنافسة النزيهة ، لدا وجب إيجاد ضوابط تشريعية وتنظيمية من أجل فرض توازن بين المصلحة العامة للمجتمع والمصلحة الخاصة للمؤسسات عن طريق بقاء الدولة كضابط للسوق من أجل منع التجاوزات وهذا ما جاء به قانون المنافسة وذلك من خلال دور مجلس المنافسة في حماية السوق وهذا ما تطرقنا له في دراستنا هذه.

Summary

The Algerian state has ensured the realization and practice of a controlling state through the establishment of many independent administrative control authorities, whose goal is to control competitive activity in the market. Perhaps the most important of these authorities is the Competition Council, which was established pursuant to Order 95/06, but it was not effective enough until the issuance of the law. Order 03/03, which defined its legal nature and the legislator recognized its authoritarian and administrative character and granted it broad powers in order to impose its control over the market, control it, and give the agency a character of effectiveness, and in order for it to carry out its work in the best manner and improve its role in the market, the legislator strengthened it with Law 08/12, adding It has the characteristic of

independence, which is the most important feature of this law, and in order to protect the market, it required the state to withdraw completely, because its withdrawal leads to chaos, which prevents fair competition, so it must be createdLegislative and regulatory controls in order to impose a balance between the public interest of society and the private interest of institutions by keeping the state as a market regulator in order to prevent abuses, and this is what the Competition Law came in, through the role of the Competition Council in protecting the market, and this is what we discussed in this study.